

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

حق الطعن بالاستئاف في الأحكام القضائية

د. على حسن الشرفي

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصيده أجمعين:

أما بعد: فلقد استقر في ضمير البشرية أن العدالة قيمة عظيمة لا تستقيم حياتها ولا ينتظم أمرها إلا بها، فالعدل ميزان الحياة، به أرسل الله الرسل وأنزل الكتب^(١)، ومن أجله شرع الشرائع ووضع النظم وبفضلها انتظمت الحياة الإنسانية على وجه الأرض.

وللعدالة دعامتان هما: الشّرعي السليم المُجائب للضلال، والرأي المستقيم المُجائب للهوى، فبالأولى يتميز الحق من الباطل فلا يكون معه ليس ولا ارتياح، وبالثانية يسود الحق ويعلو، فلا يكون معه زيف ولا تواطء، ومع ذلك فقد يقع الممسكون بميزان العدال في الخطأ، ويحكمون بغير الحق، - حتى مع حرصهم على الإصابة واجتهادهم في بلوغها - إما لعجزهم عن إدراك محل الحق بسبب قصور ذاتي في الفهم، إذ أنهم بشر، يعتريهم العجز والقصور والنقص، وإما للتلبيس والتديس والخداع الذي قد يتعرضون له من بعض أطراف الخصومة^(٢).

فإذا أضفنا إلى هذين السببين سبب ثالث هو الميل المتعمد الذي يزيّنه الهوى وتدعوه إليه شرة النفس الأمارة بالسوء فإن الخلل في ميزان العدل سيكون أعظم والضرر منه سيكون أشد.

(١) قال تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيُقْسِطَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ ...﴾ (سورة الحديد).

(٢) وإلى هذا المعنى أشار الحديث النبوى الشريف، فقد روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذنـه شيئاً أقطع له قطعة من النار»، وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ قال: «إما أنا بشر وإنـه يأتيـنيـ الخصمـ فـلـعـلـ بـعـضـكـمـ أـنـ يـكـونـ أـبـلـغـ مـنـ بـعـضـ فأـحـسـبـ أـنـ صـادـقـ، فأـقـضـيـ لـهـ بـذـلـكـ، فـمـنـ قـضـيـتـ لـهـ بـحـقـ مـسـلـمـ فـإـنـاـ هـيـ قـطـعـةـ مـنـ النـارـ فـيـأـخـذـهـ أـوـ يـتـرـكـهـ»، انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة، ط ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ مـ، ج ١٣، ص ١٨٤، ومختصر صحيح مسلم للمنذري، تحقيق الألباني، طبعة وزارة الأوقاف، الكويت، كتاب القضاء والشهادات، ص ٢٧٥ . . . ، وصحیح مسلم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ج ٢، ص ٦٠، وأشار صاحب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف أن هذا الحديث قد رواه أيضاً أبو داود، في كتاب الأقضية، والتزمي في كتاب الأحكام، والنمسائي، وابن ماجة في كتاب الأحكام، وهو في الموطأ في كتاب الأقضية، وهو في مسنـد الإمامـ أحمدـ، وتحـليلـ إلـيـهاـ كلـ منـ يـرـغـبـ فـيـ الـاستـرـادـةـ.

ومن أجل هذا فقد لزم الاعتراف لكل متضرر من الحكم القضائي بالحق في أن يرفع شكايته إلى سلطة قضائية أرفع من تلك التي أصدرت ذلك الحكم^(١)، طالباً منها رفع ما شابه من خطأ يدعيه.

وهذا الطلب هو ما يسمى «الطعن في الأحكام»، وهو طلب مبرر تم الاعتراف به باعتباره حقاً قانونياً لا يجوز حرمان أي من المتخاصمين منه، إذ لا يمكن افتراض الصواب المطلق في الأحكام القضائية، ولا يمكن الإلزام بالقبول المطلق لها مع افتراض الخطأ فيها.

ولكن من جهة أخرى فإن اللجاجة والعناد في الخصومة وحرص كل طرف في الدعوى على الإضرار بخصمه قد يدفع المتخاصمين إلى المبالغة في استخدام حق الطعن على نحو يجعله ضد ما وضع له أو على الأقل لا يكون متحققاً الغرض المشروع منه، فكان لا بد من وضع قيود وضوابط لهذا الحق لها صفة الإلزام؛ بحيث إذا اختلف منها قيد أو ضابط سقط ذلك الحق وامتنع استخدامه، وهذا يعني أن حق الطعن في الأحكام القضائية هو حق ثابت في أصله، محدود في مداه، فأماماً ثبوته فلأنه الطريق المناسب لتنقية الأحكام القضائية مما قد يشوبها من عيوب لا يصح السكوت عليها أو لا يصح الإلزام بالحكم القضائي معها، وأماماً محدودية مداه فلم يمنع استخدامه على نحو يؤدي إلى فساد شديد في الإجراءات وإلى عدم تناهي الخصومات وعدم استقرار الأحكام القضائية بشأنها.

ونحن في هذه الورقة الوجيزة لا نستطيع الإحاطة بكل أحكام ومسائل الطعن في الأحكام القضائية بصورة المختلفة وأفرعه المتعددة - بل وليس مطلوباً منا ذلك - ولكننا سوف نبحث في إحدى صور الطعن وهي صورة الطعن بالاستئناف، وبخاصة مسألة من مسائلها الكثيرة وهي مسألة «الحق» في هذا الطعن، أي حق الخصم في تقديم طلب إلى محكمة الاستئناف لمراجعة الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية، وحقه في أن ينظر هذا الطلب بعناية.

أي أن مهمتنا في هذه الورقة هي البحث في ضوابط وأحكام الحق الذي منحه القانون للخصوص في رفع استئناف بشأن الأحكام الصادرة في الدعاوى التي هم أطرافاً فيها.

نسأل الله أن ينحنا العون لبلوغ هذه الغاية والله المستعان ؛ ؛ ؛ ؛

١ . حقيقة الطعن في الأحكام القضائية

تمهيد: يقتضي حسن البيان لموضوع هذا البحث البدء بتحديد المعنى الاصطلاحي للحكم القضائي الذي نعنيه هنا ، وتحديد المعنى الاصطلاحي - كذلك - للفظ الطعن في الحكم ، فبهذا التحديد يتميز المقصود وتظهر حقيقته .

(١) قد تكون الشكایة إلى المحکمة ذاتها التي أصدرت الحکم ، وذلك في أحوال خاصة يقررها القانون فيما يعرف بالتماس إعادة النظر .

١ . ١ معنى الحكم القضائي

الحكم القضائي هو «نطق لازم وعلني يصدر من قاض يفصل به في خصومة مطروحة عليه، أو في نزاع بها»^(١)، وهو: «كل قرار تصدره المحكمة فاصلاً في منازعة معينة سواءً أكان ذلك خلال الخصومة أو لوضع حد لها»^(٢).

أو هو: «إعلان القاضي عن إرادة القانون في شأن واقعة معينة يتربّع عليها نتيجة قانونية يتلزم بها أطراف النزاع»^(٣).

فهو قول حاسم يصدر من مختص بالقضاء، يكشف به عن وجه الصواب الذي ظهر له في مسألة معروضة عليه بحكم صفتة القضائية.

والحكم القضائي بهذا المعنى يختلف عن الأمر أو القرار الذي هو فصل في مسألة مطروحة على سلطات التحقيق^(٤).

وقد عدد الشرح للحكم القضائي - وبخاصة الجنائي - عدداً من الشروط منها: أن يصدر من محكمة أو من قاض مفرد ، وأن يصدر بعد مداولة قانونية ، وأن ينطق به في جلسة علنية ، وأن تحرر أسبابه ، ويوقع عليه في الميعاد ، وأن يشتمل على البيانات المطلوبة^(٥).

١ . ٢ معنى الطعن وطرق

الطعن في الحكم هو إجراء يقوم به الخصوم في الدعوى ، وله طرق وأحوال يقررها القانون ، ولا بد من بيان حقيقة هذا الإجراء القانوني والطرق المقررة لاستخدامه .

١ . ٢ . ١ معنى الطعن في الأحكام القضائية

الطعن في أحكام القضاء هو : إجراء محدد قانوناً يقوم به أطراف الدعوى يكشفون به عن عيوب يرونها في الحكم القضائي الصادر بشأنها ، ويستهدفون به إلغاء ذلك الحكم أو تعديله .

(١) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، مصر، ط ١٤ ، ١٩٨٢ م، ص ٦٢٣ .

(٢) مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان، ط ١ ، ١٩٨٨ م، ص ٣٠٣ .

(٣) حسن علي مجلبي، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية اليمني ، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء ، ط ٣ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ص ١٧٥ .

(٤) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٦٢٣ .

(٥) يراجع في بيان شروط الحكم الجنائي ، فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٥ م، ص ٨٠٩ ، وما بعدها .

وقد جاء في تعريف بعض الشرائح أن «الطعن في الحكم هو: الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، والمطالبة - لدى القضاء المختص - بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه»^(١).

ونحن نرى أن وصف الطعن بأنه «رخصة» هو خلط بين حقيقة الطعن كإجراء قانوني وبين حكمه في القانون أنه رخصة، أي إجراء مخصوص به أو مأذون بمارسته.

وقد عرفه آخرون بتعریف طرقه ، ومن ذلك أن طرق الطعن هي وسائل قانونية منحها القانون للخصوم في الدعوى ، بمقتضاهما يمكنهم رفع ما أصابهم من ضرر ناشئ عن حكم أو قرار في غير صالحهم^(٢).

وقد عرفته المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية اليمني بأنه : «ما يقصد به رفع القرار أو الحكم إلى المحكمة المختصة بهدف إلغائه أو تعديله وفقاً للقانون» ، فالطعن - إذاً - هو إجراء قانوني يصدر من ذي صفة يقصد به رفع الحكم القضائي إلى المحكمة المختصة في مراتب السلم القضائي بهدف إلغاء ذلك الحكم أو تعديله ، فهو نقد للحكم ورد له وإعلان عن عدم قبوله وطلب لمراجعته وتطهيره من عيوبه بالطريقة المحددة قانوناً.

١ . ٢ . طرق الطعن في الأحكام القضائية

للطعن بهذا المعنى طرق متعددة ، بعضها محل اتفاق في النظم القانونية ، وبعضها موضع اختلاف^(٣).

أ – الطرق محل الاتفاق:

اتفق القوانين الإجرائية في البلاد العربية على طريقتين للطعن هما: طريقة الطعن بالاستئناف ، وطريقة الطعن بالنقض .

(١) محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨٨ م ، ص ٩٩٩ ، ويس عمر يوسف ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، (السودان) ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٦ م ، ص ٣٢٠ ، وحسن علام ، قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط ٢ ، ١٩٩١ م ، ص ٦٨٥ .

(٢) مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج ٢ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ م ، ص ٣٧٥ ، وانظر في بيان ذلك محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٤ - ص ١٠٧٣ ، وما بعدها.

(٣) وقد تصنف إلى طرق عادية وطرق غير عادية ، فالطرق العادية هي المعارضة والاستئناف ، وغير العادية هي النقض وإعادة النظر ، محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ١٠٧٧ .

— الطعن بالاستئناف:

والطعن بالاستئناف^(١) هو: «طريق طعن عادي في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بطرح الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى منها توصلًا إلى إلغاء هذا الحكم أو تعديله»^(٢).

فالاستئناف إذاً هو رفع الحكم الابتدائي الصادر من المحكمة الابتدائية، وهي محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الاستئناف التي هي محكمة الدرجة الثانية، فإذا فصلت فيه هذه المحكمة بحكم صار الحكم «نهائيًا»^(٣).

— الطعن بالنقض:

أما الطعن بالنقض فهو رفع الحكم النهائي إلى محكمة النقض^(٤) التي هي محكمة الدرجة الثالثة، فإذا فصلت فيه هذه المحكمة بحكم صار الحكم «باتاً»^(٥)، ويكون بذلك قد استنفذ جميع طرق الطعن العادية.

ب - الطرق محل الاختلاف:

هناك طريقان للطعن في الأحكام القضائية لم تتفق عليهما القوانين وهما المعارضة والتماس إعادة النظر، وهذا الطريقان لا يتفقان مع القواعد العامة في الطعن إذاً أن الطعن وفق القواعد العامة هو: «رفع الحكم القضائي إلى محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرته، في حين أن المعارضة وإعادة النظر تعنيان إعادة طرح الحكم على المحكمة التي أصدرته وفق شروط وفي أحوال خاصة، فاما المعارضة فهي تعني الطعن في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات، ويترب عليها

(١) ويسمى القانون التونسي «الطعن بالتعقيب»، الفصل / ٢٥٨ ، وما بعده.

(٢) محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٧٦م ، ط ١١ ، ص ٥٤٨ ، ورؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٧١٥ ، و قريب من هذا التعريف لدى محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٠٤٣ ، وأحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٨٨١ ، و سامح جاد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج ٣ ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدریب ، الرياض ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ص ٤٦٤ ، و محمد إبراهيم زيد ، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ، ج ٣ ، المحكمة الجنائية ، عاصمة عادلة ، رسالة دكتوراه ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ص ٢٠٣ ، و علاء محمد الصاوي سلام ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١م ، ص ٧٦٣ ، و محمد علي سالم الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج ٣ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٦م ، ص ٢٣١ .

(٣) عرف قانون الإجراءات الجزائية اليمني في المادة (٢) الحكم النهائي بأنه: « هو الحكم الذي استنفذ طريق الطعن بالاستئناف أو مضت مواعيده دون الطعن فيه بهذا الطريقة».

(٤) وتسمى في بعض القوانين «محكمة التمييز» ، انظر: قانون أصول المحاكمات الأردني ، المادة (٢٧٠) وما بعدها.

(٥) وقد عرف قانون الإجراءات الجزائية في المادة (٢) الحكم البات بأنه: « الحكم الذي استنفذ طريق الطعن بالنقض أو مضت مواعيده دون الطعن فيه بهذا الطريقة».

إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي في أحوال وبشروط محددة^(١).

وأما التماس إعادة النظر^(٢) فهو الطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إعادة النظر فيه وذلك على النحو الآتي^(٣):

- «إذا صار الحكم الابتدائي واجب النفاذ بفوات مدة الطعن فيه فيتوجه التماس إلى المحكمة الابتدائية».

- «إذا صار حكم الاستئناف واجب النفاذ بفوات مدة الطعن بالنقض فيتوجه التماس إلى محكمة الاستئناف».

- «إذا صار الحكم باتاً لصدوره من المحكمة العليا فيقدم التماس إليها . . .»

وهذا يعني أن التماس إعادة النظر^(٤) هو طريق غير عادي للطعن^(٥) يسمح بإعادة الاختصاص للمحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر في حكمها، وهذا هو خلاف لقواعد العامة التي تقضي بأن المحكمة إذا أصدرت حكمها في الواقع المعروضة عليها فإنها تكون قد استنفذت اختصاصها بشأنها.

ونحن في هذه الدراسة سوف نقتصر على إحدى طرق الطعن وهي طريق الاستئناف التي هي الطريقة الأولى من طرق الطعن العادلة، وبها يتم رفع الحكم الابتدائي إلى محكمة الاستئناف التي هي محكمة الدرجة الثانية.

ومع التأكيد على أن عدداً من قواعد وإجراءات الطعن هي قواعد مشتركة بين طرق الطعن جميعاً إلا أن حق الطعن بالاستئناف قد يتباين بأوصاف وأحوال تخصه دون سواه.

وسوف نجتهد في بيان ذلك في مواضعه المناسبة بإذن الله تعالى.

(١) وقد وردت أحكام المعارضة في نصوص بعض قوانين الإجراءات الجزائية ومنها المصري في المواد (٣٩٨ - ٤٠١)، والكويتي في المواد (١٨٧ - ١٩٨) والإماراتي في المادة (٢٢٩) والعماني، في المواد (٢٣٠ - ٢٣٣)، ولم يشر إليها المفندي وهو ما يعني عدم إقراره لهذا الطريقة من طرق الطعن.

(٢) وردت أحكام التماس إعادة النظر في عدد من القوانين الإجرائية العربية.

(٣) وهذا هو نص المادة (٤٠) من قانون المرافعات اليمني.

(٤) ويسمى في بعض القوانين «طلب إعادة النظر».

(٥) أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق، ص ٨٥٨.

٢ . طبيعة الحق في الطعن وعلته

١. طبيعة الحق في الطعن

لحق الطعن في الأحكام ضوابط وقواعد محددة تكشف عن طبيعته، وأهم هذه الضوابط ما يأتي :

١- أنه حق قانوني : أي أن القانون هو الذي قرر هذا الحق فأتاحه على هيئة فرصة لأطراف الدعوى ، ثم أحاطه بضوابط وشروط محددة ؛ بحيث لا يصح ولا يقبل إذا وقع من دونها.

وتترتب على هذا القول نتيجتان هما :

أ- أنه لا يجوز حرمان أي طرف من أطراف الدعوى من حق الطعن ما دام ملتزماً بتلك الضوابط والشروط القانونية ، لأن ذلك الحرمان سيكون إهداراً لحكم قانوني واجب النفاذ .

ويترتب على هذا المعنى حكم هام هو أن حق الطعن لا يخضع لمسألة التعسف في استعمال الحق^(١) ، فلا يصح منع أي طرف في الدعوى له مصلحة . وإن قلت - من استعمال هذا الحق بحججة أنه لم يقصد به سوى الإضرار بالغير أو أن المصلحة المرجوة له من هذا الإجراء قليلة الفائدة^(٢) .

ب- أنه لا يقبل من الطاعن طعناً لا يتفق مع الضوابط والشروط القانونية المحددة : فمهما ظهر لأحد أطراف الدعوى عيباً في الحكم قادحة في سلامته فإنه لا يستطيع عرضها على المحكمة المختصة بالطعن إلا عبر الإجراءات القانونية المحددة^(٣) ، فإن فاتته تلك الإجراءات أو لم يوفق في الالتزام بها فإنه سيحرم من حق الطعن الذي تقرر له تلك الإجراءات .

٢- أنه رخصة وليس واجباً : فقد تقرر حق الطعن في الأحكام لمنح كل طرف من أطراف الدعوى الفرصة لعرض الحكم الصادر فيها على محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرته إذا رغب في ذلك ، فإن لم يرغب ، وفضل القبول بما قضى به الحكم رغم يقينه من عدم اتساقه مع العدالة في مفهومها المجرد فإن ذلك أمر راجع إليه .

(١) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٠٠٣ .

(٢) يعتبر الشخص متعرضاً في استعمال الحق إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير أو أن المصالح التي رمى إليها لا تتناسب مع الضرر الذي ألحقه بالغير .

(٣) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٠٠١ .

ويترتب على هذا القول نتيجة هامة هي أنه ليس بلازم لكي يصير الحكم واجب التنفيذ أن يعلن الخصم عن قبوله صراحة، إذ يكفي أن لا يعلن عن عدم قبوله، أي ألا يعلن عن رغبته في الاستئناف، فصمته وعدم الإعلان عن أي طعن في الحكم مع توفر العلم والقدرة هو دليل على قبوله، أي أنه تعبير ضمني عن عدم الرغبة في استخدام حق الطعن في ذلك الحكم.

٣- أنه حق شخصي : أي أنه حق خاص يرجع إلى الشخص الذي أضر به الحكم القضائي أو تعارض مع مصلحته^(١) ، ويترتب على هذه القاعدة عدد من التائج أهمها :

أ- أنه لابد من المطالبة بهذا الحق : فلا تستطيع المحكمة المختصة بالطعن التصدي له من تلقاء نفسها مهما كان الحكم معيّناً^(٢) ، وينبني على هذه التائج عدد من المسائل أهمها : انحصر سلطة المحكمة المختصة بنظر الطعن في الموضوع المطعون فيه ، فإذا كان الطعن قد وقع في جزء من الحكم فإنه لا يكون للمحكمة النظر في الأجزاء الأخرى مهما بدت معيّنة^(٣) ، لأن نظرها فيما لم يطلب منها النظر فيه هو أمر غير مخول لها قانوناً .

- عدم جواز الحكم بغير ما طلبه الطاعن ، فإذا وقع الطعن في الحكم بهدف تعديله فإنه لا يصح الحكم باليغائه .

ب- أنه يصح التنازل عن هذا الحق قبل الشروع في استعماله ، فلو بدأ للخصم أن يرفع طعناً في الحكم الصادر ، ثم ظهر له أن ذلك قد لا يكون مجدياً أو أنه باهظ التكاليف أو غير ذلك من الأسباب الصارفة فقرر القبول بالحكم ولم يطعن فيه فإن ذلك أمر لا يأس به ، إذ الأمر راجع إليه^(٤) .

ولكن إذا كان الخصم قد قدم طعناً في الحكم بحسب الإجراءات القانونية فإنه يكون بذلك قد وضع الحكم المطعون فيه بين يدي المحكمة المختصة بنظر الطعن ومن ثم فإنه لا يستطيع بعد ذلك حرمانها من النظر في ذلك الحكم ، بمعنى أنه لا يجوز له سحب الطعن لأنه سيكون بذلك قد فوت على المحكمة فرصة التدقيق في الحكم وتطهيره مما شابه من عيوب^(٥) ، ولكن لا يجوز أن يضار ذلك الطاعن بطعنه ، بمعنى

(١) مفلح القضاة ، المرجع السابق ، ص ٣٤٢ .

(٢) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٠٠١ ، وحسن علي مجلبي ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨ .

(٣) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٠٠١ .

(٤) مفلح القضاة ، المرجع السابق ، ص ٣٤٨ .

(٥) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٠٠٢ .

أنه لا ضير عليه إذا استمرت المحكمة في نظر الطعن الذي قدم إليها على الرغم من أن الطاعن قد رغب في إهمال الطعن، إذ ان الطاعن إذا لم يستفد من ذلك الطعن، فإنه لا يصح أن يضار به^(١).

ومن جهة أخرى فإنه لا يقبل من أي طرف في الدعوى أن يعلن تنازله عن حقه في الطعن قبل صدور الحكم، فإن وقع ذلك التنازل فإنه سيكون عديم الأثر ولا يترب عليه حرمان المتنازل عن رفع الطعن وفق القانون، وعلة ذلك هي : أن الحق في الطعن إنما ينشأ قانوناً بعد صدور الحكم في الدعوى ، ومن ثم فإنه لا يصح التصرف في هذا الحق قبل استحقاقه ، فإن وقع ذلك التصرف فهو غير ذي أثر^(٢) ، أو كأنه لم يقع.

ج- أنه حق نسبي الأثر ، ولهذه النسبية وجهان :

الوجه الأول : أنه لا يستفيد من الطعن إلا من صدر منه ، فإذا تعدد الخصوم في الدعوى فطعن بعضهم في الحكم الصادر بشأنها دون البعض الآخر ، فإن أثر ذلك الطعن إنما ينصرف إلى الطاعن دون غيره من لم يطعن في الحكم ، ولكن هذه القاعدة لا تسري على الطعون المرفوعة من النيابة العامة ولا الطعن المرفوع من المدين الأصلي ، إذ يستفيد منه الضامن ، وهذا هو ما نصت عليه المادة (٢٨٣) مراقبات ييني ، إذا جاء فيها : « لا يفيد الطعن إلا من رفعه ، ولا يحتاج به إلا على من رفع عليه فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التي ترفعها النيابة العامة وطعن المدين الأصلي الذي يستفيد الضامن منه . . . ».

الوجه الثاني : أنه إذا اقتصر الطعن على جزء من الحكم فإن سلطة المحكمة تقتصر على النظر في ذلك الجزء دون غيره من أجزاء الحكم الأخرى ، وتستند هذه القاعدة إلى مبدأ « أن القضاء لا يقضي إلا فيما يطلب منه»^(٣).

وقد نصت على هذا الحكم المادة (٢٨٨) مراقبات ييني في الفقرتين (أ ، ب) إذا جاء فيهما : « أ- لا تنظر محكمة الاستئناف إلا ما رفع عنه الاستئناف فقط ، ب- يجب على محكمة الاستئناف إلا في الوجوه والحالات التي رفع عنها الاستئناف فقط ، وفي حدود ما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى من تلك الوجوه والحالات».

(١) وسوف نبين هذه المسألة في الفرع الرابع ، الخاص بالضمادات بإذن الله تعالى .

(٢) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٠٠٢ ، وحسن علي مجلبي ، المرجع السابق ، ص ٢٢٩ .

(٣) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٠٠٧ .

٢. ٢ علة الحق في الطعن:

لقد تقررت إجراءات التقاضي لجسم الخصومات وإنهاء المنازعات بأحكام قضائية تكشف عن وجه الحق في المسألة محل النزاع، ولكن عجز الحكم عنإصابة الحقيقة هو أمر متوقع نظراً لما يصيب قدرات القاضي من ضعف بشرى يقصر به عن بلوغ الكمال المطلق في الكشف عن الحقيقة ولما يضمه الخصوم من عوائق تستهدف تضليله وصرفه عن وجه الحق^(١).

ومن أجل هذا فقد لزم الإذن لكل طرف في الدعوى أن يرفع شكواه من الحكم الصادر إلى محكمة أعلى، مظهراً معايب ذلك الحكم ومحدداً طباته لتدارك تلك العيوب، كل ذلك سعياً لجعل الحكم القضائي أقرب ما يكون إلى الحق والعدل^(٢).

وهذا يعني أن حق الطعن في الأحكام القضائية إنما تقرر لتنقية الحكم القضائي من أي شائبة خطأ محتمل، وتحقيق أقصى قدر ممكن من اليقين في عدالته، ومن أجل ذلك فقد أصبح الطعن في الأحكام إجراءً من إجراءات التقاضي لا يجوز إنكاره، ويلزم - من ثم - القول بأنه لا يجوز أن يكون هناك أحكام قضائية فاصلة في خصومة أو منهية لنزاع محسنة من إجراءات الطعن، أي أنه لا يصح أن ينص القانون على حرمان طرف أو أكثر من أطراف الدعوى من حق الطعن في كل حكم صدر في شأن تلك الدعوى بما يعتبر منهاً للخصومة بشأنها.

ومن جهة أخرى فإن للطعن حكمة أخرى هي جعل القاضي شديد الحذر وهو يصدر الحكم، لعلمه أنها ستكون محل نظر لمحكمة الدرجة الأعلى، وأن هناك من سيتولى فحصها ونقدتها وإلغاءها أو تعديلها، أي أن مجرد علم القاضي بأن حكمه قد يعرض على محك النقد، وأنه قد يطعن فيه فتكتشف عيوبه سوف يجعله أكثر عنابة وأكثر تحريًا في كل أمر ينظره وفي كل قرار يصدره بشأن الدعوى محل النظر.

٣ . صاحب الحق في الطعن بالاستئناف

الطعن بالاستئناف هو إجراء من إجراءات التقاضي، ومن ثم فهو مقرر لكل من دخل أو أدخل في الإجراءات المتتبعة أمام المحكمة وصار بذلك طرفاً في الدعوى المعروضة عليها.

غير أن السلامة الإجرائية والحكمة العدلية تقضيان بوضع عدد من القيود والضوابط على هذه

(١) وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذين الأمرتين في حديث سبق ذكره .

(٢) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٩٩٩ ، ورمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، ج ٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٨ م ، ص ٣٧٧ ، و محمد إبراهيم زيد ، المرجع السابق ، ص ٢٠٦ ، وما بعدها ، و مفلح القضاة ، المرجع السابق ، ص ٣٤٥ .

القاعدة، فليس من الحكم منح الحق في الطعن بالاستئناف لكل الأطراف وفي جميع الأحوال بصفة مطلقة، ومن ثم فإن هناك أوصافاً لصاحب الحق في الاستئناف وأحوالاً يستطيع استعمال هذا الحق فيها، وهذه الأوصاف والأحوال مجتمعة في أمرين هما:

المصلحة والصفة^(١)، ونعني بالأمر الأول: أن تكون للطاعن حاجة يريد قضاها من ذلك الطعن، كأن يحقق مصلحة حرمه منها الحكم المراد الطعن فيه، أو أن يدفع ضرراً أحقه به ذلك الحكم، ونعني بالأمر الثاني: أن يكون الطاعن طرفاً في الدعوى التي انتهت بالحكم المطعون فيه.

ولا بد من بيان هذين الأمرين على الترتيب الآتي:

٣ . صفة صاحب الحق في الطعن بالاستئناف:

تمهيد:

يقرر القانون الحق في الطعن بالاستئناف - كقاعدة عامة - لكل أطراف الدعوى ويحصره عليهم، ومستند هذه القاعدة هو نصوص القوانين الإجرائية.

فقد نصت المادة (٤١١/٤) من قانون الإجراءات اليمني على أن: «يتقرر الحق في الطعن لجميع الأطراف ما لم يقتصره القانون على طرف دون آخر»، ثم حددت المادة (٢٨٤) من قانون المراقبات اليمني هذا الحكم إذ نصت على أن: «للخصوم أن يستأنفوا أحكام المحاكم الابتدائية أمام محكمة الاستئناف فيما عدا ما استثنى طبقاً لهذا القانون أو بنص قانون آخر . . .».

وقد بينت المادة (٤١٧) إجراءات جزائية يبني أوصاف الخصوم في الدعوى الجنائية الذين لهم حق الطعن بالاستئناف، إذ جاء فيها: «يجوز لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعى بالحق الشخصي والمدعى بالحقوق المدنية والمسؤول عنها^(٢) أن يستأنف الأحكام الصادرة في الجرائم من المحاكم الابتدائية . . .».

وتعرف هذه المسألة باسم «الصفة في الطعن» وهي تعني أن لا يقبل الطعن في الحكم إلا من ذي صفة، أي إلا من طرف في الدعوى التي انتهت بالحكم المطعون فيه^(٣)، وتبدو لهذا التحديد فائدتان هما:

(١) نصت المادة (٤١١/٣) إجراءات جزائية على أن: «لا يجوز رفع الطعن إلا من له صفة أو مصلحة في الطعن» (٢) يكاد ينعقد إجماع القوانين العربية على هذا التحديد للجهات التي لها حق الطعن بالاستئناف، «انظر مثلاً / ٢٣٤ قانون الإجراءات العماني ، و / ٢٣٣ قانون الإجراءات الإماراتي ، و / ٢٦٠ قانون الإجراءات الأردني ، و / ٤١٧ قانون الإجراءات الجزائري ، والفصل / ٣٨٣ قانون المسطرة المغربية ، والفصل / ٢١٠ مجلة الإجراءات التونسية .

(٣) انظر بياناً أوفى: مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٤١٦ ، ورمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٣٧٨ ، وسامح جاد، المرجع السابق، ص ٤٦٨ .

- أن منح كل أطراف الدعوى هذا الحق سوف يتيح لهم جمِيعاً حقوقاً متكافئة في طلب فحص الحكم القضائي الصادر في الدعوى التي هم أطرافاً فيه لتنقيته من أي شائبة خطأ محتمل.
 - أن منع من لم يكن طرفاً في الدعوى من ممارسة هذا الإجراء هو تسليم بأن الطعن ليس إلا جزءاً من إجراءات مستمرة، وما كان الحكم المطعون فيه إلا مرحلة من مراحل تلك الإجراءات، فلا يصح أن يدخل في الدعوى من ليس طرفاً فيها في أي مرحلة من مراحلها.
- واستناداً إلى هذه القاعدة فإن القانون قد حدد أطراف الدعوى الذين يحق لهم الطعن في الحكم الصادر بشأنها وجعلهم خمسة أصناف^(١) وهم: النيابة العامة، والمدعى عليه، أو المتهم، والمدعى بالحق الشخصي، والمدعى بالحقوق المدنية، والمسؤول عنها، ولكل واحد من هؤلاء نصيب في حق الطعن بالاستئناف بحسب صفتة في الدعوى، فالمتهم فيها هو وحده يملك حق الطعن في الشق الجنائي والمدني من الحكم المطعون فيه، أي أن استئنافه ينقل الدعويين المدنية والجنائية إلى محكمة الدرجة الثانية، في حين أن النيابة العامة ومثلها المدعى بالحق الشخصي تنقل الدعوى الجنائية وحدها.
- أما المدعى بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية فينقل الدعوى المدنية فقط، ولا شأن له بالدعوى الجنائية^(٢)، وسوف نبين كل طرف منهم على النحو الآتي:

١ . ١ . النيابة العامة

النيابة العامة» أو الإدعاء العام»: هي طرف في الدعوى الجنائية بصفة أصلية، وقد تكون طرفاً في الدعوى المرفوعة إلى المحاكم الجنائية تبعاً للدعوى الجنائية.

وقد تقرر للنيابة العامة بمقتضى هذه الصفة حق الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية مراعاة للمصلحة العامة ابتعاد تحقيق العدالة في صورتها التامة.

والأصل أن حق النيابة في الطعن بالاستئناف حق مطلق باعتبارها طرفاً في الدعوى، ولكن بعض القوانين الإجرائية قد وضع قيوداً على هذا الحكم، ومن ذلك ما جاء في القانون المصري إذ نصت المادة (٤٠٢) على حق النيابة العامة في الطعن بالاستئناف في ماد المخالفات في حالتين فقط هما:

- إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكمت المحكمة ببراءة المتهم: فإذا كان طلب النيابة العامة قد اقتصر على عقوبة الغرامة أو على دفع المصاريف فقط فإن حقها في الاستئناف لا يكون له محل حتى ولو حكمت المحكمة بالبراءة.

(١) وهذا هو مذهب القانون اليمني كما حدده المادة (٤١٧) إجراءات جزائية مشار إليها آنفاً.

(٢) حسن علام، المرجع السابق، ص ٦٨٧.

-إذا لم يحكم لها بكل ما طلبته : فإذا حكمت المحكمة بكل طلبات النيابة فإنها لا تستطيع رفع استئناف في ذلك الحكم^(١).

٢ . ١ . المدعى

وهو الشخص الذي قدم الدعوى إلى الجهة القضائية مطالبًا بحق يدعى ، وقد تقرر له الحق في الطعن في الحكم القضائي إذا كان ذلك الحكم لم يلب له طلبه ، أي لم يتحقق له الأمر الذي كان يتغير تحقيقه عندما رفع الدعوى القضائية .

فإذا كان الحكم قد حقق للمدعى طلباته فإنه لا يستطيع الطعن فيه ، لأنه لم تعد له مصلحة في ذلك الطعن ، ولا طعن إلا من ذي مصلحة فيه^(٢) .

وللمدعى صفتان ، فقد يكون مدعياً بالحق الشخصي وقد يكون مدعياً بحق مدني .

أ- المدعى بالحق الشخصي : وهو ولي الدم في الجرائم الواقعه على الحياة ، والمجني عليه في الجرائم الواقعه على السلامة الجسدية ، ويكون في الأولى هو الوارث الشرعي للقتيل ، وله حق المطالبة بالقصاص أو الديمة بحسب الأحوال ، ويكون في الثانية هو المصاب باعتباره ما زال حيًّا يمكنه المطالبة بالدية أو الأرث على حسب الأحوال .

ويكون مدعياً بالحق الشخصي كل وارث للمجني عليه بحسب قواعد الميراث الشرعي ، وكل من يقوم مقام أي من هؤلاء بحكم القانون ، وقد عرفت المادة (٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني المدعى بالحق الشخصي ، إذ جاء فيها : «المدعى بالحق الشخصي هو المجني عليه أو أولياء الدم أو ورثة المجني عليه الشرعيون أو من يقوم مقامه قانوناً» .

ولعل القانون اليمني قد تفرد بأحكام خاصة بالمدعى بالحقوق الشخصية باعتبار هذه الأحكام مستمدۃ من قواعد الشريعة الإسلامية التي جعلت للمجني عليه في جرائم الإيذاء الجسدي وأولياء دمه في جرائم القتل حقاً خاصاً يتمثل في المطالبة بالقصاص في النفس أو فيما دونها من جنایات واقعة على الجسد ، كما جعلت لهم حقاً في الديمة أو الأرث بحسب الأحوال .

ب- المدعى بالحق المدني : وهو كل من لحقه ضرر من الواقعه محل النزاع - سواءً - كان ذلك الضرر مادياً أو معنوياً .

وهذا يعني أن له حقاً في استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية ، سواءً كان ذلك الحكم الصادر من محكمة جنائية أو مدنية ، ولا يستطيع استئناف الدعوى الجنائية ولو

(١) يراجع مزيد من البيان محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٠٤٨ ، وما بعدها .

(٢) يس عمر يوسف ، المرجع السابق ، ص ٣٢٢ .

كان هو الذي حرّكها بالادعاء المباشر أمام المحكمة الابتدائية^(١) وذلك لأن دوره قد توقف عند تحريكها، أي أنه لا يستطيع طرح الدعوى الجنائية على محكمة الاستئناف، وإنما يطرح عليها الدعوى المدنية فقط، إذ أن الشق الجنائي في الدعوى هو مما تختص به النيابة العامة والمدعى بالحق الشخصي.

ويترتب على هذه القاعدة حكم هام هو أن المدعى بالحق المدني عن الضرر المرتبط بالواقعة الجنائية يستطيع الاستقلال باستئنافه للحكم الصادر في الشق المدني من الدعوى حتى ولو قررت النيابة العامة أو المدعى بالحق الشخصي عدم الاستئناف لرضاهم عن الحكم، كما يستطيع الامتناع عن الاستئناف حتى لو رفعت النيابة العامة أو المدعى بالحق الشخصي استئنافاً في الشق الجنائي من الحكم^(٢).

وقد تقرر للمدعي حقاً في الطعن ليصل إلى إلغاء الحكم الصادر بالبراءة، أو لتعديل حكم الإدانة، ابتعاد تحقيق مصلحة خاصة له أو لغيره.

٣ . ١ . ٣ المدعى عليه

وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي توجه الإدعاء إليه، وهو يشمل المدعى عليه في القضايا الجنائية ويسمى المتهم، والمدعى عليه في القضايا المدنية، ويكون للمتهم أن يرفع استئنافاً في الدعوى المدنية والجنائية، وله أن يقتصر في الاستئناف على أحدهما، أما المدعى عليه في الحق المدني فإن استئنافه يقتصر على الشق المدني من الحكم.

ويترتب على هذه القاعدة حكم هام يشبه ما سبق بيانه في حالة المدعى بالحق المدني مع النيابة العامة ومع المدعى بالحق الشخصي، فهناك استقلال تام للمدعي عليه بالحقوق المدنية عن المتهم، إذ يستطيع رفع استئناف منفرد دون أن يتأثر حقه في ذلك بالإجراء الذي اتخذه أو امتنع عنه الآخر، أي أن المتهم المحكوم عليه يستطيع استئناف الحكم حتى ولو كان المدعى عليه بالحق المدني قد قبله، كما يستطيع المدعى عليه بالحق المدني رفع استئنافه للحكم حتى ولو كان المتهم قد قبله^(٣).

وقد تقرر للمدعي عليه بحالته الحق في الطعن ليصل إلى إلغاء الحكم الصادر ضده بالإدانة، أو لتعديلاته، ابتعاد تحقيق مصلحة خاصة له أو لغيره.

(١) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٠٦٤ ، ١١٠٨ ، وأحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٨٨٢

(٢) يراجع محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٠٦٤

(٣) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٠٦٤ .

والأصل أن للمتهم حق الطعن بالاستئناف في كل حكم يصدر ضده باعتبار أن مصلحته في ذلك، إلا أن بعض القوانين يضع قيوداً على هذا الحق رغم توفر المصلحة لدى المتهم في الطعن، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٤٠٢) إجراءات مصرى، إذ حرمت المتهم من حق الطعن بالاستئناف في مواد المخالفات إذا كان الحكم قد قضى عليه بالغرامة، والمصاريف فقط^(١)، أي أنها أجازت له الاستئناف إذا كان الحكم قد قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية أو تدبير ، سواءً مع الغرامة والمصاريف أو من دونها ، وحرمته من الاستئناف في غير ذلك .

٣ . ٤ المسئول عن الحقوق المدنية

وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقرر إلزامه بدفع المبالغ النقدية التي تحكم بها المحكمة تعويضاً لمن لحقه ضرر من الواقعية محل النزاع ، وقد تقرر له الحق في الطعن لإلغاء الحكم الذي ألزمه بدفع تلك التعويضات أو لتعديلها .

وتجرى عليه ذات الأحكام التي تجري على المدعى عليه أو المحكوم عليه في الحق المدني ، من حيث وجوب أن تكون له صفة ومصلحة في الاستئناف ومن حيث استقلاله عن المتهم وعن المحكوم عليه في الحقوق المدنية .

٣ . ٥ أحوال صاحب الحق في الطعن بالاستئناف

لا يكفي لثبوت الحق في الاستئناف أن يكون الشخص طرفاً في الدعوى بأي صفة مما سبق بيانه ، بل لا بد أن تكون له مصلحة تقتضي منحه هذا الحق ، أي لا بد أن يكون خصماً في الدعوى محل النزاع^(٢) ولذا فقد جاء النص في الفقرة الثالثة من المادة (٤١١) إجراءات جزائية يينى على أن : «لا يجوز رفع الطعن إلا من له صفة أو مصلحة في الطعن»^(٣) ، ويكون للشخص مصلحة في الطعن إذا كان في واحد من الأحوال الآتية :

٣ . ٦ . ١ أن يكون محكوماً عليه

وتفيد هذه الحالة أن الطاعن في الحكم قد تضرر منه ، ويستوي بعد ذلك أن يكون مدعياً أو مدعى عليه في أصل الدعوى ، كما يستوي أن يكون للضرر الذي لحقه من الحكم وجه جنائي أو وجه مدني ، وقد أشارت إلى هذه الحالة المادة (٢٧٣) مرا فعات يينى إذ جاء فيها : «لا يجوز أن يطعن في الحكم إلا المحكوم عليهم ..» .

(١) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٠٤٧ .

(٢) محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٥٢٨ .

(٣) وإلى مثل هذا الحكم أشارت المادة (٢٧٣) مرا فعات يينى والمادة (٢١١) مرا فعات مصرى .

ويترتب على هذه الحالة حالة أخرى هي أنه لا يستفيد من الطعن إلا من رفعه ، فإذا كان المحكوم عليهم الذين لهم حق الطعن متعددون وكان بعضهم فقط هو الذي رفع طعناً في الحكم ، فإنه لا يستفيد منهم غيره من لم يطعن في الحكم^(١) ، وهذا هو مقتضى صدر المادة (٢٨٣) مرا فعات ييني إذ جاء فيها : « لا يفيد الطعن إلا من رفعه . . . » .

ومن ناحية أخرى فإنه لا يصح أن يضار طاعن بطعنه ، فإذا كان لا يستفيد من الطعن إلا رافعه فإنه لا يصح أن يضار به رافعه ، خشية أن يتحول الأجراء الذي أتاحه القانون للمحكوم عليه بهدف إلغاء الحكم الصادر ضده أو يعدله لمصلحته إلى إجراء ضار به .

وهذا يعني أن سلطة محكمة الطعن قاصرة على تلبية طلبات الطاعن - كلها أو بعضها - أو رفضها .

ومع ذلك فإن الاستئناف المرفع من النيابة العامة يطرح القضية برمتها على المحكمة لتصدر حكمها بالتأييد أو الإلغاء أو التعديل دون التقيد بطلبات النيابة ، عندئذ لا يكون لقاعدة « لا يضار طاعن بطعنه » في هذه الحالة محل ، وذلك لأن النيابة العامة ليست ولا يمكن أن تضار بالحكم إذا قضى بخلاف طلباتها وإن كانت ذات مصلحة في الطعن .

وهذا هو مقتضى نص المادة (٤٢٦) إجراءات إذ جاء فيها : « استئناف النيابة العامة يطرح الدعوى الجزائية برمتها على محكمة استئناف المحافظة ، ولها أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعده ، سواءً ضد المتهم أو لمصلحته ، ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء القضاة ، ما لم يكن اختلاف الرأي حول مسألة قانونية ، أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فعلى المحكمة تأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف ». .

٣ . ٢ . ألا يكون قد حكم له بكل طلباته

وهذه الحالة فرع لسابقتها أو أنها متممة لها ، فإذا كان الحكم قد قضى لأحد أطراف الدعوى بجميع طلباته التي قدمها إلى المحكمة فإنه لا يكون عندئذ محكوماً عليه وإنما محكوم له ، ومن ثم فإنه لا يستطيع الطعن في ذلك الحكم ، حتى ولو ظهر له أنه لم يستفد من ذلك الحكم أو أنه قد فوت عليه حقاً كان له ، إذ أن الطعن هو نوعي على الحكم الصادر في الدعوى وليس مُنشئاً دعوى جديدة في الواقع محل النزاع .

ثم إن الطعن هو طلب لإلغاء الحكم أو تعديله ، فكيف يطلب الشخص إلغاء أو تعديل حكم جاء ملبياً لطلباته كلها .

(١) محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٥٢٩ .

وإلى هذا المعنى أشار عجز المادة (٢٧٣) مرا فعات يمني ، إذ جاء فيها: « . . . ولا يجوز الطعن من حكم له بكل طلباته» ، ونعتقد بأنه لا تعارض ولا تطابق بين هذه الحالة والحالة السابقة لها ، فقد يكون الشخص محكوماً عليه وهو في ذات الوقت محكوم له بكل طلباته ، وذلك عندما تكون الطلبات التي تقدم بها أو الدفوع التي أبدتها ليست شاملة لكل مصلحته في الدعوى ، فيظهر له بعد الحكم بكل طلباته أنه لا يزال مغبوناً وأنه كان يستطيع أو أن من مصلحته إضافة طلبات جديدة .

واستناداً إلى هذه القاعدة فإنه لا يجوز للمحكوم له - ولا لغيره - التقدم بطلبات جديدة في الاستئناف ؛ لأن هذه الطلبات تعني النظر في مسائل غير تلك التي اشتملت عليها الدعوى الأصلية ، وهو ما لا يتفق مع طبيعة ونظام الاستئناف ، وهذا هو مقتضى نص المادة (٢٨٨) مرا فعات يمني فقرة (د) إذ جاء فيها: «لا يجوز للخصوم التقدم بطلبات جديدة في الاستئناف ، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها»^(١) .

ومع ذلك فإن القانون اليمني قد أجاز - بل أوجب - على النيابة العامة وهي طرف في الدعوى أن تطعن في الحكم الصادر بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو في الجسم حتى ولو كان قد قضى بكل طلباتها .

وهذا يعني أن النيابة العامة قد تكون هي التي طلبت الحكم بالإعدام أو بقطع عضو في الجسم حداً أو قصاصاً وتكون المحكمة قد أجبتها إلى ذلك فحكمت بكل طلباتها ومع ذلك فنظراً لخطورة الخطأ في توقيع هذه العقوبة فإن القانون قد أوجب على النيابة العامة التي قد تكون هي الطالبة لهذه العقوبة أن ترفع الأمر إلى المحكمة العليا ، ولكن لا لتطلب إلغاء الحكم أو تعديله وإنما لتتيح لها - وهي هيئة رقابية - مزيداً من التأمل والفحص ليكون الحكم نقيراً من أي شائبة خطأ ، ولتحقق مزيداً من الرضا والاطمئنان ، وقد ورد هذا الحكم في نص المادة (٤٣٤) إجراءات جزائية يمني ، إذ جاء فيها: «إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى» .

٣ . ٢ . ٣ ألا يكون قد قبل الحكم صراحة أو ضمناً

وتفيد هذه الحالة أن الطاعن لم يقبل الحكم الصادر في الدعوى التي هو طرف فيها ، وأنه قد أعلن عن ذلك بالاستئناف الذي تقدم به في الميعاد المحدد .

فإذا كان قد قبل الحكم بإعلان صريح منه ، وهو ما يسمى «تشريف الحكم» أو بادر إلى تنفيذه طوعاً فإن ذلك الإجراء منه يجعله في حالة عجز عن العودة إلى الطعن في ذلك الحكم .

(١) وهو ما أشارت إليه المادة (٢٣٥) من قانون المرافعات المصري .

ولكن هذه القاعدة إنما تقتصر على حالة واحدة وهي بقاء الحكم الذي قبله المحكوم عليه دون تعديل ودون مطالبة بتتعديلته ، فإذا وجد القابل للحكم أن خصمته قد بادر إلى الطعن فيه بعد ذلك فإن ذلك القبول منه يصبح ملгиًّا ويعود إليه الحق في رفع طعن مقابل أو طعن فرعي ، وسوف يأتي بيان ذلك في الفرع الثالث من هذه الدراسة^(١) .

٤ . حدود الحق في الطعن بالاستئناف

يقرر القانون لكل حق حدوداً مرسومة وقيوداً معلومة ، ويجعل الإذن بمارسة ذلك الحق مرتبطاً بمراقبة تلك الحدود والالتزام بتلك القيود .

وقد جعل القانون الحق الطعن بالاستئناف حدوداً زمانية ومكانية و موضوعية ، نبينها على النحو الآتي :

٤ . ١ . الحدود الزمانية

تعني بالحدود الزمانية : المهلة التي حددها القانون لأطراف الدعوى لكي يرفعوا طعونهم بشأن الحكم الصادر فيها .

وهناك حكم عام يحدد تلك المهلة بستين يوماً تبدأ من تاريخ استلام المحكوم عليه نسخة من الحكم ، أو تاريخ إعلانه بالحكم الصادر إعلاناً صحيحاً ، ولكن لهذا الحكم العام قيود تحد من إطلاقه ، إذ قد يقرر القانون مهلة أقصر من تلك التي حددها الحكم العام .

فقد نصت المادة (٢٧٥) مراهنات يبني على أن : « ميعاد الطعن ستون يوماً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » ، ثم نصت المادة (٢٧٦) مراهنات على أنه : « مع مراعاة ما يقرره القانون خلافاً ... يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ استلام المحكوم عليه نسخة من الحكم أو من تاريخ إعلانه بها إعلاناً صحيحاً ... ويسقط الحق في الطعن بعد مراعاة مواعيده ، وتقضى محكمة الطعن بالسقوط من تلقاء نفسها » .

وكانت المادة (٢٧٤) فقرة (أ) مراهنات يبني قد حددت ميعاداً خاصاً للطعن بالاستئناف في الأحكام المرحلية التي ليست منهية للخصومة وهي ما تصدره المحكمة أثناء سيرها في نظر الدعوى » من أحكام بوقف الخصومة أو في الاختصاص أو الإحالة على محكمة أخرى للارتياط » فيجوز الطعن في هذه الأحكام - استقلالاً عن الحكم المنهي للخصومة - خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .

(١) تراجع هذه المسألة في ص ٢٤ وما بعدها من هذه الدراسة .

في حين أن للاستئناف في المواد الجنائية مواعيد خاصة لم تتفق عليها القوانين العربية، فبعضها جعل الميعاد عشرة أيام فقط من تاريخ صدور الحكم الحضوري أو من تاريخ الإعلان للمحكوم عليه أو نائبه بالحكم الغيابي، وإلى هذا الاتجاه ذهب كل من قانون الإجراءات المصري م/٤٠٦، وقانون الإجراءات الجزائرية م/٤١٨، وقانون الإجراءات المغربي الفصل/٣٨٥، وقانون المسطرة التونسي الفصل/٢١٣.

في حين جعل بعضها هذا الميعاد خمسة عشر يوماً، وهذا هو مذهب قانون الإجراءات اليمني م/٤٢١، وقانون الإجراءات الأردني م/٢٦١، وقانون الإجراءات الإماراتي م/٢٣٤^(١)، وقانون الإجراءات السوداني، م/١٨٤.

وجعل بعضها الميعاد عشرين يوماً، وهو مذهب قانون الإجراءات الكويتي، في المادة/٢٠١.

وأخيراً فقد جعل بعض القوانين هذا الميعاد ثلاثة أيام، وهو مذهب القانون العماني م/٢٣٧ وسوف نورد هنا نص القانون اليمني، فقد نصت المادة(٤٢١) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: «... ولا يقبل -أي الطعن بالاستئناف- إلا إذا قدم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم المستأنف ، وإذا كان استئناف المتهم الفار جائزًا يسري الميعاد بالنسبة له من تاريخ تسليم نفسه أو من تاريخ القبض عليه».

ثم أعطى جميع هذه القوانين للنائب العام أو من يقوم مقامه ميعاداً هو أوسع من الميعاد المقرر لبقية الخصوم، وهذا الميعاد الخاص هو ثلاثة أيام في القانون المصري، والقانون الإماراتي، وشهر في القانون المغربي، وأربعون يوماً في القانون اليمني، وخمس وأربعون يوماً في القانون العماني، وستون يوماً في القانون التونسي، وشهرين في القانون الجزائري، وقد فرق القانون الأردني بين النائب العام فأعطاه ميعاد ستين يوماً وبين المدعي العام فأعطاه ثلاثة أيام وقد جاء النص على هذا التوسيع في المواد التي بينت الميعاد الأصلي المقرر بغير النائب العام، إذ نصت تلك المواد على أنه: «ومع ذلك فميعاد الاستئناف بالنسبة للنائب العام...»^(٢).

وتكشف هذه النصوص عن أن الأصل في المدة الزمنية المتأحة لصاحب الحق في الطعن هو أنها ستون يوماً وأنها تبدأ من تاريخ استلام المحكوم عليه نسخة من الحكم الخاضع للطعن، وأن من تاريخ إعلانه به إعلاناً صحيحاً، وأن لهذا الأصل استثناء هام نصت عليه قوانين الإجراءات، وهو أن

(١) ومع ذلك فقد أجاز قانون الإجراءات الإماراتي للمحكوم عليه تقديم طلب مد المدة إلى رئيس محكمة الاستئناف ، ولرئيس المحكمة تلبية هذا الطلب ومد الأجل مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً أخرى م/٢٣٤.

(٢) تراجع هذه الأحكام في نصوص المواد التي بينت ميعاد الطعن الأصلي ، وهي مبينة في الفقرة السابقة .

ميعاد الطعن يقتصر في المواد الجنائية، وأن حساب هذا الميعاد يبدأ من تاريخ النطق بالحكم الحضوري لا من تاريخ استلام نسخة منه أو من تاريخ الإعلان بالحكم الغيابي.

وأما ما يتعلق بتخصيص النائب العام ومن يقوم مقامه بميعاد طويل نسبياً فلعل ذلك يرجع إلى تمكين القائم على الدعوى العامة الأمين عليها من حسن الرقابة والإشراف على مباشرة جهاز النيابة العامة اختصاصاته المتعلقة بالدعوى الجنائية^(١)، ولتفادي ما قد ينجم عن عدم استئناف الأحكام الخاطئة من ضرر^(٢)، إذ أن تلك الرقابة وذلك الإشراف قد يستغرق وقتاً أوسع مما يستغرقه عمل الطاعن الفرد، سواء كان مدعياً أو مدعى عليه.

وهناك قواعد عامة لاحتساب هذه المدة، إذ يبدأ الحساب من اليوم التالي ليوم صدور الحكم أو يوم الإعلان به، وينتهي باليوم الذي انتهت به المدة، أي أن اليوم الأخير من المدة يدخل في حسابها، وإذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها، ولكن إذا وقع يوم العطلة خلال ميعاد الاستئناف فلا يمتد بها ولا يؤثر فيها، ومع ذلك كله فهذه المواعيد قابلة للامتداد إذا اعتبرضتها حالات وقف.

٤ . ١ . حالات وقف ميعاد الطعن وامتداده

قد يتوقف الحق في رفع الطعن إلى المحكمة المختصة وقد يمتد إذا توفرت أسباب تجعل سريان الميعاد المحدد قانوناً أو انقضائه غير متفق مع العلة التي تقرر من أجلها منح هذا الحق، وقد نصت المادة (٢٧٧) مرفاعات يبني على ثلاثة أسباب للوقف وسبب واحد للامتداد:

أ- أسباب الوقف:

يتوقف الأمد المقرر لاستعمال حق الطعن في حالات ثلاث هي :

- ١ - موت المحكوم عليه، إذ بموته يصبح استعمال الحق في الطعن من قبله أمراً مستحيلاً.
- ٢ - فقدان أهلية المحكوم عليه للتراضي، إذ يترب على ذلك فقدان عجز الشخص الذي تقرر له الحق عن ممارسته عجزاً دائماً أو مؤقتاً.
- ٣ - زوال صفة من يباشر الخصومة نيابة عن المحكوم عليه زوالاً دائماً أو مؤقتاً، وسواء كانت تلك الصفة هي الوكالة أو الإنابة أو غيرها.

وقد ورد حكم هذه الحالات الثلاث في صدر المادة (٢٧٧) مرفاعات، فجاء في نصها: «يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتراضي أو بزوال صفة من يباشر الخصومة نيابة عنه . . .» ويظل ميعاد استعمال الحق في الطعن موقفاً إلى أن يزول سبب وقفه أو يتم إعلان الحكم

(١) مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٤٣٤.

(٢) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٩٨٧، وسامح جاد، المرجع السابق، ص ٤٨٨.

إلى شخص بديل يقوم مقام المحكوم عليه ، فإذا تم ذلك الإعلان على الوجه المحدد قانوناً فإن زمن الميعاد القانوني يبدأ في السريان من حيث توقف ، فيحسب الزمن الذي كان قد مضى قبل أن يحدث التوقف ويضاف إليه زمن مكمل له ؛ بحيث يكون الزمان هما كل المدة المحددة قانوناً لاستعمال حق الطعن ، وهذا هو ما بينته المادة (٢٧٧) مرا فعات يعني إذ جاء فيها : « ويزول الوقف بإعلان الحكم إلى من يقوم مقام المحكوم عليه ويستأنف ما بقي من الميعاد من تاريخ الإعلان » .

ب - امتداد الزمن المخصص لاستعمال الطعن:

قد يقرر القانون فرصة إضافية في أحوال خاصة يتاح فيها لصاحب الحق في الطعن أن يباشره بعد انقضاء الزمن المحدد قانوناً لمباشرته ، وقد ورد في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧٧) مرا فعات يعني بيان لهذه الفرصة ، وبعد أن بينت هذه المادة حالة استئناف ميعاد الطعن بعد توقفه أضافت أن لورثة المحكوم عليه - الذي كانت وفاته سبباً في توقف الميعاد - حق التمتع بزمن إضافي مدة ثلاثة ثلثين يوماً تضاف إلى ما بقي من المدة بعد التوقف ، ونصها : « . . . مع إضافة مدة ثلاثة ثلثين يوماً لورثة المحكوم عليه على ما بقي من الميعاد » .

ولعل السبب في إضافة هذه المدة هو أن موت المحكوم عليه يجعل ورثته في حال اجتماعي ونفسي غير مناسب ، وقد يتعدى عليهم مباشرة حق الطعن في موعده الأصلي فتفوّتهم الفرصة ، فكان لا بد من مراعاة ذلك ومنحهم فرصة إضافية لترتيب أمورهم ثم مباشرة حقهم في الطعن إن رغبوا في ذلك .

٤ . ٢ . ميعاد الاستئناف المقابل

قد يجد أحد الخصوم في الحكم الصادر في الدعوى ما يرضيه ، أو يجد نفسه غير ذي حاجة لاستئناف ذلك الحكم ، ولكن خصمه قد يفاجئه باستئناف لذلك الحكم في الموعد المحدد ، وعندئذ يجد الخصم الأول نفسه في حاجة لتقديم استئناف مقابل^(١) ، غير أن الزمن المتبقى من الميعاد القانوني قد لا يكفيه ، خاصة وأن المستأنف الأصلي قد لا يقدم استئنافه إلا في نهاية الموعد ، ومن أجل ذلك فقد قرر القانون للخصم المستأنف ضده أن يرفع استئنافاً مقابلأً خلال مدة إضافية هي عشرة أيام في القانون اليمني^(٢) وخمسة أيام في القانون المصري^(٣) والقانون المغربي^(٤) والقانون الجزائري^(٥) ، بعد انقضاء ميعاد الاستئناف الأصلي .

(١) ويسمى استئنافاً فرعياً ، انظر في شرح أحكامه كلاً من : أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٩٠٦ ، وما بعدها ، وأمون سلام ، المرجع السابق ، ص ٤٤٠ ، وما بعدها ، وسامح جاد ، المرجع السابق ، ص ٤٨٩ ، وما بعدها .

- كما يسمى استئنافاً تبعياً ، (انظر في بيان شرحه مطلع القضاة ، المرجع السابق ، ص ٣٦٤) .

(٢) المادة (٤٢٤) إجراءات .

(٣) المادة (٤٠٩) إجراءات .

(٤) المادة (٤١٨) إجراءات .

(٥) الفصل (٣٨٥) إجراءات .

وهذا هو مقتضى نص المادة (٤٢٤) إجراءات جزائية يمني إذ جاء فيها: «إذا استأنف أحد الخصوم الحكم في الميعاد كان للمستأنف عليه أن يقدم استئنافاً مقبلاً خلال عشرة أيام بعد انقضاء ميعاد الاستئناف الأصلي».

٤ . ٣ الامتداد في موضوع غير قابل للتجزئة أو في النزاع بالتضامن

قد يكون الحكم المطعون فيه متعلقاً بموضوع غير قابل للتجزئة يخص أطرافاً متعددة، أو يكون في التزام قائم على التضامن بين عدد من الأطراف، وعندئذ ينشأ لكل طرف حق في الطعن في ذلك الحكم على انفراد، ولكن عدم التجزئة والتضامن يجعلان مصالح الخصوم ذوي العلاقة متربطة أو متكاملة، ومن ثم فإن قبول أحدhem للحكم أو تراخيه في رفع الطعن لا يحرمه من حقه في الطعن الذي يستطيع استعماله حتى بعد فوات ميعاده الأصلي، وهذا هو مقتضى نص المادة (٢٨٣) مرافعات يمني إذ جاء فيها: «... على أنه إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة، أو في التزام بالتضامن جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من لم يقبل الحكم من زملائه منضماً إليه في طلباته ...».

٤ . ٤ أثر مبدأ عدم رجعية النص الجنائي في مواعيد الطعن

قد يصدر قانون إجرائي يعدل مواعيد الطعن بالاستئناف، ويكون صدوره بعد صدور الحكم المطعون فيه، وعندئذ يثور إشكال بشأن القانون الواجب النفاذ، فتكون مصلحة الطاعن هي الأولى بالرعاية، فإذا كان القانون الجديد قد قصر ميعاد الطعن فإن حكمه لا يسري على الحكم الصادر قبل صدوره، إذ أن القاعدة هي: أن قواعد وإجراءات الطعن تسري وفق القانون النافذ وقت صدور الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإن باب الطعن يظل مفتوحاً حتى ولو أغلقه قانون لاحق أو ضيق من نطاقه أو قصر ميعاده^(١) وهذا هو مقتضى نص المادة (٣) مرافعات يمني، إذ جاء فيها: «يسري قانون المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى وما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به، ويستثنى من ذلك ... القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل به».

ونصت الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أن: «مع مراعاة ما نص عليه هذا القانون تبقى المواعيد خاضعة للتشرعiz الذي بدأت في ظله».

٤ . ٥ الحدود المكانية

يضع القانون حدوداً مكانية للحق في الطعن بالاستئناف سواءً من حيث تحديد الجهة التي يتم

(١) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٩

القيد لديها بالطعن أو الجهة المختصة بنظر ذلك الطعن ، وقد حددت المادة (٤٢١) إجراءات جزائية يبني ذلك ، إذ نصت على أن : « يكون الاستئناف بتقرير في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة استئناف المحافظة المختصة . . . ».

ثم نصت المادة (٤٢٣) على أن يرسل ملف الدعوى إلى محكمة استئناف المحافظة الكائنة في دائتها المحكمة التي أصدرت الحكم . . . » ، كما أشارت المادة (٢٨٥) مرا فعات يبني إلى مثل هذا، إذ نصت على أن : « على المحكمة الابتدائية التي طعن في الحكم الصادر منها بالاستئناف أن تؤشر بالطعن في سجل قيد القضايا المطعون فيها ، وأن ترسل ملف الطعن وكل ما قدم من أوراق إلى محكمة الاستئناف . . . ».

وهذا يعني أن لكل من ثبت له حق الطعن بالاستئناف أن يتقدم بطلب الطعن إلى إحدى الجهات الآتتين : الجهة الأولى : المحكمة التي أصدرت الحكم المراد الطعن فيه ، وعلى الهيئة المختصة في هذه المحكمة إثبات ذلك الطلب ثم رفعه إلى محكمة الاستئناف في المحافظة .

وهذا يعني أن المحكمة التي أصدرت الحكم إنما تملك سلطة استقبال الطلب بالاستئناف وتلتزم بإثباته ثم رفعه إلى جهة أخرى أرفع منها درجة ، فهي لا تملك حق إعادة النظر في حكمها ، فلقد استنفذت سلطاتها فيه .

وقد تقرر للمستأنف الحق في تقديم استئنافه إلى المحكمة مصدرة الحكم وتقرر تكليفها باستقبال طلبات الاستئناف تسهيلاً لطالب الاستئناف ، وتفادياً لفوats ميعاده .

الجهة الثانية : محكمة الاستئناف المختصة ، وهي التي تقع المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه في دائرة اختصاصها ، وبحسب مراتب التقاضي فإن لكل وحدة إدارية رئيسية مما يسمى « المحافظة » محكمة متعددة الدوائر ترفع إليها الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية ؛ بحيث تتولى كل دائرة أو شعبة النظر في الحكم الابتدائي المطعون فيه لديها بحسب طبيعة ذلك الحكم وبما يتناسب مع اختصاص تلك الدائرة أو الشعبة .

٤ . الحدود الموضوعية

تعني بالحدود الموضوعية : حصر محل الطعن ، أي رسم حدود الحق في الطعن بالاستئناف وبيان ما يخضع للطعن من الأحكام القضائية وما لا يخضع .

والقاعدة العامة هي أن جميع الأحكام الابتدائية وهي الصادرة من محكمة الدرجة الأولى تكون قابلة للطعن بالاستئناف ، سواءً كانت هذه الأحكام حضورية أو غيابية ، وسواءً متعلقة بمسألة جنائية أو مسألة مدنية ، ومستند هذه القاعدة هو العلة التي سبق بيانها آنفاً ، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة ، إذ يقرر لها القانون عدداً من الاستثناءات التي تحد من إطلاقها ، وهي استثناءات لها ما يبررها .

وقد جاء في نص المادة (٢٨٤) مرا فعات يبني أن : «للخصوم أن يستأنفوا أحكام المحاكم الابتدائية أمام محاكم الاستئناف فيما عدا ما استثنى طبقاً لهذا القانون أو بنص قانوني آخر ، ويجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها» .

ونصت المادة (٤١١) إجراءات يبني أن : «١- كل حكم أو قرار يكون قابلاً للطعن فيه ما لم ينص القانون على عدم جواز الطعن فيه» ، وقد جاءت النصوص القانونية محددة عدداً من الأحكام التي لا يصح الطعن فيها بالاستئناف ، ويمكن تصنيف هذه الأحكام إلى صنفين :

٤ . ٣ . ١ أحكام لا تقبل الطعن بالاستئناف مطلقاً

لقد بينت النصوص القانونية الإجرائية في البلاد العربية الأحكام التي تقبل الطعن بالاستئناف فحصرتها في الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات ، واشترطت في المخالفات أن يكون الحكم صادراً بعقوبة سالبة للحرية أو بالغرامة التي تبلغ قدرًا معيناً يسمى نصاب الطعن ، ومن هذه القوانين قانون الإجراءات المصري ، م / (٤٠٢) ، وقانون الإجراءات العماني ، م / (٢٣٤) ، وقانون الإجراءات الأردني ، م / ٢٦٠ ، وقانون الإجراءات الجزائري ، م / ٤١٦ ، وقد حصر القانون المغربي هذا الحكم في المخالفات ، فصل / ٣٨٣ ، وحصره القانون التونسي في الجنح ، فصل / ٢٠٧ .

وهذا يعني أنه لا يجوز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الجنائيات ، بل أورد بعضها بياناً أو وضع في هذا الشأن في القانون المصري . مثلاً - عدم جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الجنائيات ، وفي الأحكام الصادرة في الجنح عن محكمة جنائيات ، أي أن الاستئناف قاصر على أحكام الجنح والمخالفات الصادرة منمحاكم الجنح والمخالفات ، أما الأحكام الصادرة منمحاكم الجنائيات أو في جنح اختصت بها استثناءً فإنه لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف^(١) .

ولكن بعض القوانين العربية قد أطلق حق الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام ومن ذلك قانون الإجراءات اليمني م / ٤١١ ، ٤١٧ ، وقانون الإجراءات الكويتي م / ١٩٩ ، والأردني م / ٢٥٦ ، كما جاء في بعض القوانين عدم جواز الطعن بالاستئناف في أحكام المحاكم الاستثنائية ، كمحاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية ، ومحاكم الشرطة^(٢) ، والمحاكم المخصصة لمحاكمة شاغلي

(١) جاء هذا الحكم في نص المادة ٤٠٢ ، والمادة ٤٠٣ ، من قانون الإجراءات الجنائية المصري . وقد جاء في تبرير استبعاد الاستئناف في الجنائيات وأحكام المحاكم الجنائية أن هذه الأحكام قائمة على تحقيق ابتدائي إلزامي توفر له ضمانات كافية تجعل تلك الأحكام بعيدة عن شبهة الخطأ (يراجع محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٠٤٥) .

(٢) وهذا هو حكم القانون الأردني الخاص بالأمن العام الصادر سنة ١٩٦٥ م في المادة (٨٨) فقرة (أ) منه ، (انظر : محمد علي الحلبي ، المرجع السابق ، ص ٢٣٦) .

وظائف السلطة العليا، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٢٠) من القانون اليمني الخاص «بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة»^(١)، إذ جاء فيها: «تصدر المحكم المختصة أحكامها بأغلبية الثالثين، ويكون الحكم نهائياً وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن . . .».

وهذا يعني أن الاستئناف إنما يكون جائزًا للأحكام الصادرة من المحاكم العادية^(٢) دون الاستثنائية، ولعل السبب الذي جعل أحكام المحاكم الاستثنائية ممحونة من الطعن فيها يرجع إلى خصوصية هذه المحاكم وخصوصية الواقع التي تعرض إليها والأشخاص الخاضعين لحكمها.

استئناف الأحكام الصادرة منمحاكم الأحداث:

يجوز استئناف هذه الأحكام إلا إذا كانت صادرة بالتبني وتسليم الحدث لوالديه أو من له الولاية عليه فإنه لا يجوز استئنافها إلا خطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه^(٣)، وهذا هو مقتضى نص المادة (٢٦) من قانون رعاية الأحداث اليمني^(٤)، إذ جاء فيها: «يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام الصادرة بالتبني وتسليم الحدث لوالديه أو من له الولاية عليه فلا يجوز استئنافها إلا خطأ في تطبيق القانون، أو بطلان في الحكم، أو خطأ في الإجراءات أثر فيه»^(٥).

٤ . ٣ . ٢ . الصنف الثاني

أحكام لا تقبل الاستئناف في مرحلة من مراحل التقاضي، ولكنها تقبله في مرحلة لاحقة، وتتصف هذه الأحكام بأنها غير منهية للخصوصة، أي أنها أحكام مرحلية صدرت أثناء السير في إجراءات التقاضي بشأن القضية محل النزاع، ومن المحكمة تأجيل الطعن فيها حتى يصدر الحكم النهائي للخصوصة، فيكون حرمان المحكوم عليه فيها من حق الطعن حرماناً مؤقتاً، ثم لا تفوته الفرصة بعد صدور الحكم النهائي للدعوى محل النزاع.

(١) وهو القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٥م، الصادر في صنعاء بتاريخ ٢٠ شوال ١٤٢٥هـ - الموافق ٢١ مارس ١٩٩٥م.

(٢) تعتبر محاكم القضاء العسكري في اليمن من المحاكم العادية التي يجوز استئناف الأحكام الصادرة منها فقد وضع القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٦م بشأن الإجراءات الجزائية العسكرية أحكام الطعن بالاستئناف وغيرها في المواد (٧٦ إلى ٩٦) وضمنها ذات الأحكام التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية العام.

(٣) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٨٩٥.

(٤) وهو القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢م، المعدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٧م.

(٥) وقد ورد هذا الحكم في نص المادة (١٣٢) من قانون الطفل في مصر، وهو القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م.

ولكن قد تكون تلك الأحكام المرحلية ذات تأثير هام بحيث يترتب على حرمان المحكوم عليه من استئنافها ضرر أو تفوته مصلحة ، ومن ثم فقد استثناء المقنن من قيد عدم جواز الاستئناف وأخضعها للقاعدة العامة القضائية بأن جميع الأحكام القضائية قابلة للطعن بالاستئناف ، وقد جاء بيان هذه المسائل في نصوص المواد (٢٧٤) مرا فعات يمني ، و(٤٢٠) إجراءات يمني .

فقد نصت المادة (٢٧٤) مرا فعات على أن : « لا يجوز الطعن فيما تصدره المحكمة من أحكام غير منهية للخصوصة أثناء سيرها إلا بعد صدور الحكم النهائي لها كلها ، فيما عدا ما يلي :

- «ما تصدره المحكمة من أحكام بوقف الخصومة ، أو في الاختصاص ، أو في الإحالة على محكمة أخرى لارتباط ، فيجوز الطعن في هذه الأحوال استقلالاً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها ، وعلى محكمة الاستئناف الفصل فيها على وجه الاستعجال .

- في الأحكام المستعجلة أو القابلة للتنفيذ الجبري ويتم الطعن فيها وفقاً للمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون» .

ونصت المادة (٤٢٠) إجراءات على أن : « لا يجوز استئناف الأحكام والقرارات التمهيدية^(١) والتحضيرية^(٢) إلا بعد الفصل في موضوع الدعوى وتبعاً لاستئناف هذا الحكم ، ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها ، كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى^(٣) ، وعلة السماح بالاستئناف المعجل أو الفوري للأحكام المرحلية الصادرة بعدم الاختصاص مع وجوده وبالاختصاص مع عدمه هي أن هذه الأحكام قد أنهت الدعوى عندما حكمت بعدم الاختصاص ، أي أنها « أنهت الخصومة أمامها^(٤) أو أنها أخرجت الدعوى من سلطة الجهة المختصة بنظرها وسought نظرها من غير ذي اختصاص فلا يكون لحكمها قيمة^(٥) وهذا كله مؤثر في أصل الإجراءات ولا يمكن تدارك ضرره لاحقاً .

(١) عرفت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية اليمني القرارات التمهيدية بأنها هي : « القرارات التي تقضي باتخاذ إجراء معين يكشف عن اتجاه رأي المحكمة في الموضوع وهو يقيد المحكمة بحيث لا يمكن العدول عن تنفيذه لأنه يرتب حقاً مكتسباً للشخص الذي صدر لصالحه» .

(٢) عرفت المادة الثانية إجراءات جزائية القرارات التحضيرية بأنها : « القرارات التي يقصد من كل منها إعداد الدعوى أو تحضير الأدلة فيها دون أن يكشف عن اتجاه رأي المحكمة أو أن تولد عنه آية حقوق لأحد أطرافها ولا يقيد المحكمة فيمكنها العدول عنه إذا رأت وجهاً لذلك» .

(٣) وهو شبيه بنص المادة (٤٠٥) إجراءات مصرى ، وبنص المادة (٢١٢) مرا فعات مصرى ، وبنص المادة (٢٧٥) إجراءات أردنى ، وبنص المادة (٢٤٤) إجراءات عماني ، وبنص المادة (٢٣٢) إجراءات إمارati .

(٤) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٠٥٥ .

(٥) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٠٥٥ .

ويذكر الشرح^(١) توضيحاً لهذه المسألة أنه لا يجوز استئناف الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع إلا في الحكم الصادر في الموضوع ذاته، ومن هذه الأحكام التي لا يجوز استئنافها منفردة ما يلي:

الأحكام الوقتية، والأحكام التحضيرية، والأحكام التمهيدية، والأحكام القطعية في مسألة أولية (وفرعية) «الحكم بإيقاف نظر الدعوى انتظاراً لفصل محكمة أخرى في مسألة عارضة».

وقد منع القانون الطعن في هذه الأحكام المرحلية خشية أن يترب على الطعن إيقاف سير الدعوى أو إعاقتها وتعطيلها، فأرجأ القانون فرصة الطعن بالاستئناف في هذه الأحكام حتى يصدر الحكم المنهي للدعوى، وعندئذ يكون الطعن في ذلك الحكم طعناً في كل هذه الأحكام المرحلية بحكم القانون، وهذا هو مقتضى نص المادة (٢٨٧) مراقبات ييني، إذا جاء فيها: «استئناف الحكم الصادر في أصل الدعوى والمنهي للخصومة يترب عليه استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية، مالم تكن قد استؤنفت أو قيلت صراحة...». وهذا هو مقتضى نص المادة (٤٠٥) إجراءات مصرى، إذا جاء فيها: «لا يجوز قبل أن يفصل في موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة في مسائل فرعية، ويترتب على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام»^(٢)، وإلى هذا ذهب أغلب القوانين الإجرائية العربية، ومن ذلك قانون الإجراءات الإمارati م/٢٣٢، وقانون الإجراءات العماني م/٢٤٤، وقانون الإجراءات الجزائري م/٤٢٧ وقانون الإجراءات المغربي الفصل / ٣٨٦، ولعل هذا هو رأي كل القوانين العربية.

استئناف جزء من الحكم:

قد يجد الخصم أن مصلحته تنحصر في استئناف جزء من الحكم والقبول بأجزاءه الأخرى، وعندئذٍ يستطيع قصر استئنافه على ذلك الجزء دون سواه.

ويكون صحيحاً متوجاً آثاره، ويتبع على محكمة الاستئناف الاقتصر في نظرها للطعن على ذلك الجزء فلا تبعده، وإن كان حكمها باطلًا لأنها فصلت فيما لم يطلب منها^(٣)، وتطبيقاً لهذا فإن الطاعن يستطيع الطعن في الشق الجنائي فقط أو المدني فقط من الحكم الابتدائي، كما يستطيع رفع استئناف ضد أحد أطراف الدعوى دون غيره، ويستطيع الاستئناف بشأن إحدى التهم التي فصل فيها الحكم الابتدائي ويرضى بالأخرى وهكذا.

(١) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٧٢٤، ويراجع في هذا المعنى محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٠٥٢، وما بعدها، وأحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٨٩٣، ومؤمن سلامة، المرجع السابق، ص ٤٣٠، وما بعدها، و محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص ٢١٤، وما بعدها.

(٢) انظر في بيان ذلك وشرحه محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٠٥٤.

(٣) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٠٩٨.

٥ . ضمانات الحق في الاستئناف

يستند الحق في الطعن بالاستئناف إلى عدد من الضمانات التي تجعل منه حقاً مصوناً غير قابل للإهانة أو الإضاعة ، كما تجعل منه حقاً نافعاً مفيداً ، ويكون تقسيم هذه الضمانات إلى قسمين :

٥ . ١ ضمانات تكفل ممارسة هذا الحق .

٥ . ٢ ضمانات تكفل جدية هذا الحق .

وسوف نبين أهم أحكام هذه الضمانات على النحو الآتي :

٥ . ١ ضمانات تكفل ممارسة حق الطعن بالاستئناف

يقوم حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية على عدد من الضمانات «النصية» التي تجعله حقاً ثابتاً مشروعاً يستطيع كل أطراف الدعوى استعماله في يسر وسهولة .

ويكون تقسيم هذه الضمانات إلى طائفتين :

الطائفة الأولى : و تستند على مبدأ الحق في العدالة .

والطائفة الثانية : و تستند على نصوص القوانين الإجرائية .

٥ . ١ . ١ الضمانات المستندة إلى مبدأ الحق في العدالة

تنص المواثيق الدولية والقوانين الوطنية على مبدأ الحق في العدالة ، وتسمية الحق في اللجوء إلى القضاء ، والحق في المحاكمة العادلة ، ويمكن إيراد أهم النصوص المتعلقة بهذا الشأن سواءً في المواثيق والصكوك الدولية أو في القوانين الوطنية .

أ- في المواثيق والصكوك الدولية:

- في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١):

نصت المادة (٨) على أن: «لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية انتهاكات لحقوقه الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون». .

ونصت المادة (١٠) على أن: «لكل إنسان على قدم المساواة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ، نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته ، وفي أية تهمة جزائية توجه إليه».

(١) اعتمد هذا الإعلان ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم ٢١٧ ألف (د- ٣) المؤرخ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ م .

ومن المؤكد أن هذه الأحكام تشمل حق التقاضي أمام المحاكم براتبها المختلفة ، باعتبار ذلك هو الأسلوب السليم لتحقيق الإنصاف وحماية الحقوق وتحديد الالتزامات .

- في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١) :

نصت المادة (١٤) على أن : «١- الناس جميعاً سواء أمام القضاء ، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون . . . » ثم أضافت الفقرة الخامسة من هذه المادة حكماً هاماً فجاء فيها : «٥- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه» .

ب - في التشريعات والقوانين الوطنية:

تنص التشريعات الوطنية للدول على اعتبار الحق في اللجوء إلى القضاء وأجهزة العدالة لاقتضاء الحقوق والحفاظ عليها حقاً أساسياً، وتضمن ممارسته بيسر وسهولة ، ويحسن بنا لبيان هذه المسألة أن نبدأ بالإشارات التي وردت في دستور الجمهورية اليمنية فقد نصت المادة (٥١) منه على أن : «يحق للمواطن^(٢) أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة ، وله الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة» .

والحق في اللجوء إلى القضاء حق عام فهو يشمل حق اللجوء إلى محاكم الدرجة الأولى وغيرها من مراتب التقاضي ، كما أنه يشمل حق الطعن في أحكام المحاكم وغيرها من الجهات القضائية .

وقد تضمنت القوانين المختلفة مبدأ الحق في توفير العدالة فجاءت النصوص القضائية بذلك صراحة أو ضمناً ، بل لقد تم وضع قوانين خاصة لتنظيم إجراءات التقاضي في مجالاته المختلفة الجنائية والمدنية والتجارية ، وغيرها ، ومن ذلك قوانين المرافعات المدنية وقوانين الإجراءات الجزائية .

٥ . ١ . الضمانات المستندة إلى نصوص القوانين الإجرائية

وردت نصوص مفصلة تقرر الحق في الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية وتحمي هذا الحق وتحرم أي انتهاك منه أو تعد عليه .

(١) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بوجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ ألف (د — ٢١) ، المؤرخ كانون أول / ديسمبر ١٩٦٦م ، ودخل حيز النفاذ في ٢٢ آذار مارس ١٩٧٦م ، ووفقاً لنص المادة (٤٩) التي قضت بأن يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

(٢) وحتى لا ينصرف هذا المعنى إلى المواطن دون الأجنبي فقد نصت المادة (٢٥) مرافعات على أن : « يتمتع الأجنبي بالحماية القضائية أمام المحاكم اليمنية طبقاً للشريعة والقانون » .

وقد رتبت أحكام وحالات وشروط ممارسة هذا الحق في أبواب خاصة وفي نصوص بلغت العشرات في كافة القوانين الإجرائية ومن ذلك ما جاء في قانون المرافعات اليمني ، إذ خصص الباب العاشر منه لموضوع الطعن في الأحكام ونظم مسائله في (٤٢) مادة^(١) فخصص للقواعد العامة اثنتي عشرة مادة ، ثم بين أحكام الاستئناف في سبع مواد ، وجعل بقية مواد الباب لأحكام الطعن الأخرى .

وجاء قانون الإجراءات الجزائية فخصص الكتاب الرابع منه لمسائل الطعن في الأحكام ، ونظم هذه المسائل في ثمان وخمسين مادة^(٢) ، خصص منها أربع عشرة مادة للاستئناف ، وهكذا فعلت قوانين الدول الأخرى ، ومن ذلك قانون المرافعات المصري ، إذ نظم أحكام الطعن وفصلها في (٦٢) مادة^(٣) ، خصص منها (٢٢) مادة للطعن بالاستئناف ، وقانون الإجراءات الجزائية المصري ، إذ رتب أحكام الطعن مفصولة في (٥٥) مادة^(٤) ، خصص منها (١٨) مادة للطعن بالاستئناف ، وقانون الإجراءات الأردني ، إذ رتب أحكام الطعن مفصولة في (٣٦) مادة^(٥) ، خصص منها (١٤) مادة للاستئناف ، وقانون الإجراءات الإماراتي ، إذ فصل أحكام الطعن ورتبها في (٣٩) مادة^(٦) ، خصص منها (١٤) مادة للاستئناف ، وقانون الإجراءات العماني إذ فصل أحكام الطعن ورتبها في (٤٩) مادة^(٧) ، خصص منها (١١) مادة للاستئناف ، وقانون الإجراءات الكويتية ، إذ رتب أحكام الطعن في (٢٧) مادة^(٨) ، خصص منها للاستئناف (١٥) مادة ، ومجلة الإجراءات التونسية إذ رتب أحكام الطعن وجعلتها في (٢٦) فصلاً^(٩) ، خصص منها (١٩) فصلاً لما سماه الطعن بالتعليق ، وهو يقصد مانسميه الاستئناف ، وقانون الإجراءات الجزائري ، إذ وضع أحكام الطعن ورتبها في (٣٧) مادة^(١٠) ، ولكنه لم يذكر اسم الاستئناف ، وقانون المسطرة المغربية ، إذ نظم أحكام الطعن في ثمانية فصول^(١١) ، خصص منها سبعة للاستئناف .

(١) هي المواد من (٢٧٢ إلى ٣١٣) .

(٢) هي المواد من (٤١١ إلى ٤٦٨) .

(٣) هي المواد من (٢١١ - ٢٧٣) .

(٤) هي المواد من (٣٩٨ - ٤٥٣) .

(٥) هي المواد من (٢٥٦ - ٢٩١) .

(٦) هي المواد من (٢٢٩ - ٢٦٧) .

(٧) هي المواد من (٢٣٠ - ٢٧٨) .

(٨) هي المواد من (١٨٧ - ٢١٣) .

(٩) هي الفصول من (٢٥٨ - ٢٨٣) .

(١٠) هي المواد من (٤٩٥ - ٥٣١) .

(١١) هي الفصول من (٣٩٠ - ٣٨٣) .

٥ . ٢ . ضمانات تكفل جدية الطعن بالاستئناف

هناك ضمانات تجعل الاستئناف مفيدةً محققاً عرضه، وأهمها:

٥ . ٢ . ١ . ضمانة لا يضار طاعن بطعنه، أي لا يضار خصم باستئنافه.

٥ . ٢ . ٢ . ضمانة وقف تنفيذ الحكم المستأنف.

٥ . ٢ . ٣ . ضمانة لا يضار خصم باستئنافه

ومقتضى هذه الضمانة أن كل طرف في الدعوى يستطيع الاستفادة من استئنافه دون أن يخاف الضرر منه، فإذا طلب الطاعن بالاستئناف إلغاء الحكم الصادر ضده بالإدانة أو تخفيفه، أو طلب إلغاء الحكم الصادر بالبراءة لمصلحة خصمه، أو طلب تشديد العقوبة عليه، فإن محكمة الاستئناف إما أن تلبي له طلبه كاملاً أو ناقصاً وإما أن ترفضه فقط، ولكنها لا تستطيع استغلال فرصة وجود القضية أمامها لتصوير خطأ في الحكم يتربّ عليه ضرر بالطاعن حتى ولو رأت أن ذلك التصوير يجعل الحكم أقرب إلى تحقيق العدالة، وذلك إعمالاً لقاعدة «لا يضار مستأنف باستئنافه»^(١).

وعلة هذا القيد هي أن محكمة الاستئناف قد استمدت سلطة النظر في الحكم الابتدائي من استئناف الخصم وطلباته التي أبدتها فيه، ومن دون ذلك ما كانت لتلك المحكمة أي سلطة، وقد اقتصر طلب الخصم لمحكمة الاستئناف على تعديل الحكم لمصلحته، ومن ثم لزم عليها التقييد بهذا الطلب، فإن وجدت مبرراً لتلبيته لبته وإلا ردت بالرفض فيبقى الحكم على ما هو عليه دون تعديل^(٢).

وهذه الضمانة ثابتة لكل طاعن في الحكم، سواء كان قد طلب في طعنه إلغاء الحكم أو تخفيفه أو تشديده، وتعتبر هذه القاعدة إحدى ضمانات الحق في الاستئناف لما يترتب عليها من حماية لمصلحة المستأنف من أي ضرر يمكن أن يلحقه من الاستئناف الذي رفعه، ولا شك أن هذه الحماية تمثل دافعاً لرفع الاستئناف، وحافزاً على استعمال هذا الحق دون تردد أو خوف.

وقد جاء النص على هذه المسألة في المادة (٤٢٦) إجراءات يمني، إذ نصت في فقرتها الأخيرة على أن: «... إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فعلى المحكمة تأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف»^(٣).

(١) علاء محمد الصاوي سلام، المرجع السابق، ص ٧٧٤، وأحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٩١٣.

(٢) يراجع في هذا الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١١٠٠، وأحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٩١١.

(٣) وهذا هو مقتضى نص المادة (٢٤١) إجراءات إماراتي والمادة (٢٤٢) إجراءات عماني، وهي قاعدة مطردة في القوانين الإجرائية.

ومعلوم أن هذه القاعدة لا تسرى على استئناف النيابة العامة، إذ أنها لن تضار بأى حكم تصدره محكمة الاستئناف ، باعتبار أن النيابة إنما تسعى لتحقيق العدالة في صورتها المثلثي ، ولذا فإن استئناف النيابة بطرح الحكم الابتدائي برمته أمام محكمة الاستئناف ، ولها أن تعديل الحكم بالتحفيف أو التشديد ، كما أن لها إلغاء حكم الإدانة أو البراءة دون أن تتقيد بطلبات النيابة ، أي سواء وقع التعديل أو الإلغاء لمصلحة المتهم الذي تخاصمه النيابة العامة أو ضد مصلحته^(١) ، وهذا هو ما نصت عليه المادة (٤٢٦) إجراءات جزائية ييني إذا جاء فيها : «استئناف النيابة العامة بطرح الدعوى الجزائية برمتها على محكمة استئناف المحافظة ولها أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعده سواء ضد مصلحة المتهم أو لمصلحته . . »^(٢) ، فتكون سلطة المحكمة الاستئنافية مماثلة لسلطة المحكمة الابتدائية^(٣) ، وهذه القاعدة لا مثيل لها إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم أو المدعى عليه بالحق الشخصي أو المدني ، إذ أن استئناف هؤلاء يحصر سلطة محكمة الاستئناف فيما يقدمونه إليها من طلبات حتى لا يضار أحد منهم باستئنافه .

٥ . ٢ . ضمانة وقف تنفيذ الحكم المستأنف

ومقتضى هذه الضمانة أن مجرد رفع الطعن بالاستئناف من له صفة ومصلحة فيه من شأنه أن يؤدي إلى إيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه^(٤) وعلة هذه الضمانة هي أن الحكم الذي رفع فيه الطعن هو حكم تشوبه شائبة الخطأ في نظر الخصم الذي تضرر منه ، فيكون تنفيذه عليه وهو بهذه الصورة هو أمر غير منصف .

ثم إن منح هذه الضمانة هو مما يتافق مع علة جعل التقاضي على درجتين ، إذ لو كان الحكم الابتدائي ملزماً واجب التنفيذ فور صدوره حتى مع اعتراض أحد أطراف الدعوى عليه لكان مبدأ الطعن بالاستئناف غير مفيد وغير جاد .

وقد ورد النص على هذه الضمانة في بعض قوانين الإجراءات الجزائية ، ومن ذلك من نصت عليه المادة (٤٦٩) إجراءات جزائية ييني ، إذا جاء فيها : «لا يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة

(١) أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٨٨٤ ، وسامح جاد ، المرجع السابق ، ص ٤٧٧ .

(٢) وفي نص المادة ٤١٧ فقرة (١) إجراءات جنائية مصرية «إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعده سواء ضد المتهم أو لمصلحته» ، وإلى مثل هذا ذهب قانون الإجراءات الإماراتي م / ٢٤١ ، وقانون الإجراءات العماني م / ٢٤٢ .

(٣) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١١٠٦

(٤) يراجع بيان أوفى لهذه المسألة في كتاب علاء محمد الصاوي سلام ، المرجع السابق ، ص ٧٦٧ ، وما بعدها ، و محمد إبراهيم زيد ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ ، ورمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٣٨٤ ، ومحمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ١١٢٨ ، وما بعدها .

بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة»، والحكم النهائي هو الذي استنفذ طرق الطعن بالاستئناف، وقد جاء مثل ذلك في المادة (٤٦٠) إجراءات جنائية مصرى، إذ نصت على أن: «لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية، ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك».

ولكن هذه الضمانة الهامة لا تسرى إلا على الأحكام الصادرة في المسائل الجنائية، أما المسائل المدنية فإن الأصل فيها هو النفاذ الفوري، أي أن الأصل في الحكم القضائي إذا صدر في مسألة مدنية أن ينفذ فوراً، وأن الطعن فيه بالاستئناف لا يمنع التنفيذ^(١) لأن ذلك التنفيذ سوف لن يفوت حقاً لا مجال لاستدراكه، وهذا بخلاف الأحكام الجنائية، وخاصة القاضية منها بعقوبة بدنية كالإعدام أو القطع حداً أو قصاصاً.

ولعل العلة التي من أجلها تصير الأحكام الابتدائية في المسائل المدنية واجبة النفاذ حتى مع الطعن فيها بالاستئناف هي الخشية من اتخاذ الطعن ذريعة لإطالة أمد المحاكمة، واتخاذ الطعن بالاستئناف مبرراً لإعاقة التنفيذ، ولكن هذه العلة لا قيمة لها في المسائل الجنائية نظراً لخطورة العقوبات الصادرة بها، فلزم إيقاف تنفيذها؛ لأن الحكم الابتدائي في المسائل الجنائية لو تم تنفيذه دون تحر أو تدقيق فإن آثاره سوف لن تمحى، وأضراره سوف لن تستدرك إذا ظهر أن ذلك الحكم كان خطأً.

٦ . سقوط الحق في الاستئناف

الحق في الطعن بالاستئناف ليس حقاً مطلقاً يستطيع كل طرف في الدعوى استعماله كيف ومتى شاء، بل هو حق قابل للسقوط، وقد قرر القانون أن هذا الحق يسقط في الأحوال الآتية:

٦ . ١ سقوط الحق بسبب عدم استعماله

قد يسقط حق الطعن في الاستئناف بسبب أن صاحبه لم يبادر إلى استعماله في الموعد المحدد، ولهذه الحالة وجهان:

الوجه الأول: أن يكون عدم الاستعمال راجعاً إلى قبول المحکوم عليه للحكم، سواء كان ذلك القبول قد وقع صراحة أو وقع ضمناً، وهذا هو ما نصت عليه المادة (٢٧٣) من قانون المرافعات اليمني، إذ جاء فيها: «... ولا يجوز أن يطعن فيها -أي الأحكام- من قبل الحكم صراحة في محضر الجلسة أو في جلسة لاحقة ، أو من قام بتنفيذ الحكم من تلقاء نفسه خلال مدة الطعن ..».

(١) وهذا بخلاف الطعن بالنقض، إذ أنه يوقف تنفيذ الحكم، عملاً بنص المادة (٢٩٤) المرافعات اليمني، ونصها: «يترب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الأحكام وآثارها إذا كانت صادرة في المنازعات الآنية ..»، وعدداً من المنازعات تقاد تشمل كل أو أغلب المنازعات.

فيكون قبول صاحب المصلحة في الطعن للحكم إما بتشريفه أو بتنفيذه سبباً في سقوط حقه في الطعن، لأن ذلك القبول هو إعلان عن الرضاء به فلا يصح بعده الرجوع إلى ما ينافقه.

ومع ذلك فقد أجاز القانون لهذا الذي رضى بالحكم صراحة أو ضمناً أن يرفع استئنافاً مقبلاً أو فرعياً، في مواجهة استئناف رفعه خصمه بعد أن صدر منه ذلك الرضاء الصريح أو الضمني، ولهذا الاستثناء حجة ظاهرة وهي أن المحكوم عليه الذي قبل الحكم قد بنى ذلك القبول على الوضع الذي صدر به ذلك الحكم، ورأى أن فيه ما يسوغ له ذلك القبول، ولكن الوضع قد يختلف بعد أن بادر خصمه بالاستئناف إذ قد يترتب على قبول ذلك الاستئناف من الخصم اختلاف الوضع على نحو يجعله غير مقبول، ومن ثم كان لكل طرف في الدعوى أعلن عن قبوله للحكم الصادر فيها أن يعود عن ذلك القبول ويرفع استئنافاً في مواجهة الاستئناف الصادر من خصمه إن وقع بعد ذلك القبول، وهذا هو مقتضى نص المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات اليمني، إذ جاء فيها: «يجوز للمستأنف ضده إذا كان قد قبل الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي، وكان ميعاد الاستئناف مازال قائماً أن يرفع استئنافاً مقبلاً بتقديم مذكرة مشتملة على كافة أسبابه، أما إذا كان ميعاد الاستئناف قد مضى فيجوز له أن يرفع استئنافاً فرعياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالاستئناف الأصلي يرتبط به وجوداً وعدماً، وإذا امتنع أي من المستأنف أو المستأنف عليه عن الرد على الاستئناف الأصلي أو الاستئناف المقابل أو الفرعى إذا كان لا يزال قائماً تصدر المحكمة حكمها فيه».

ولكن قبول الحكم صراحة أو ضمناً على النحو المذكور آنفاً يثير مشكلة عملية وقانونية تتعلق بسلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى التي رفعتها.

إذا كان الحكم قد قضى بغير ما طلبه النيابة العامة فإن سلطتها في قبول ذلك الحكم وإسقاطها حق الطعن بالاستئناف هو أمر يتعارض مع النظام العام، باعتبار النيابة ممثلة عن الأمة، ومن ثم لزم القول بأن لا يجوز لها التنازل عن الاستئناف إذا كان الحكم لم يقض لها بكل طلباتها، لأنها ليست صاحبة المصلحة في الطعن، وإنما صاحب المصلحة هو الأمة التي تمثلها النيابة العامة، وهذا يعني أنه لو صدر منها ذلك التنازل فإنه لا يكون مقبولاً، ويكون لها حق رفع الطعن حتى بعد وقوع ذلك التنازل منها مادام ميعاد الطعن ما يزال سارياً^(١).

(١) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٠٦٢ ، وأحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٨٨٢ .

الوجه الثاني : أن يكون عدم الاستعمال راجعاً إلى إهمال المحكوم عليه ، فانتظار المحكوم عليه حتى ينقضى الميعاد المحدد قانوناً لرفع الاستئناف يسقط حقه في رفع استئنافه ، وهذا هو ما نصت عليه المادة (٢٧٦) مرا فعات يمني ، إذ جاء فيها : « . . . ويسقط الحق في الطعن بعدم مراعاة مواعيده ، وتقضى محكمة الطعن بالسقوط من تلقاء نفسها »^(١) .

وهذا يعني أن سقوط هذا الحق بمضي الميعاد المحدد لاستعماله هو من النظام العام ، فهو لا يحتاج إلى طلب من له مصلحة فيه وإنما تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها .

ومعلوم أن هذا السقوط إنما يكون عند إهمال المحكوم عليه في التقدم باستئنافه مع علمه وقدرته ، فإن كان قد تجاوز المواعيد المقررة بسبب خارج عن الإرادة فإن له حكماً آخر ، إذ أن القانون يقرر امتداد مواعيد الطعن في أحوال متعددة سبق بيانها في الفرع الثالث من هذه الدراسة عند بيان الحدود الزمانية للحق في الاستئناف^(٢) ، ولكن لا يصح أن يفهم من هذا القول أن المحكوم عليه يستطيع ادعاء الجهل بميعاد الاستئناف ، إذ أن ذلك الميعاد مقرر بنص قانوني لا يصح الادعاء بجهله^(٣) .

٦ . سقوط الحق بسبب عدم التقدم للتنفيذ

يوجب القانون على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أن يخضع مؤقتاً للحكم ، ويبارد لتنفيذه رغم أنه لم يقبل ذلك الحكم صراحة ولا ضمناً ، فرغم اعتراض المحكوم عليه على الحكم ورفعه استئنافاً بشأنه إلا أنه ينبغي أن يمثل لذلك الحكم ويتقدم للتنفيذ قبل عقد الجلسة المخصصة للنظر في الاستئناف ، فإذا جاء موعد عقد تلك الجلسة وكان الطاعن بالاستئناف ما زال متنعاً عن التقدم للتنفيذ فإن الاستئناف يسقط ، وهذا هو مقتضى نص المادة (٤٢٥) إجراءات جزائية إذا جاء فيها : « يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للجهة المختصة بالتنفيذ قبل اليوم المحدد لنظر استئنافه ، وذلك ما لم يكن مفرجاً عنه » ، وقد ورد هذا الحكم في المادة (٤١٢) إجراءات جنائية مصرى ، إذ جاء فيها : « يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة »^(٤) .

ويفيد هذا الحكم الإجرائي أنه يكفي المحكوم عليه أن يتقدم إلى الجهة المختصة بالتنفيذ وهي

(١) أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٩٨٧ ، ويراجع في بيان أحكام الميعاد : محمد إبراهيم زيد ، المرجع السابق ، ص ٢١٦ ، وما بعدها ، ورمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٣٨١ ، وما بعدها .

(٢) يراجع هذا في ص ٢٤ وما بعدها .

(٣) أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٩٨٧ .

(٤) وهذا الحكم هو حكم المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الإماراتي .

النيابة العامة، أو إدارة المنشأة العقابية في أي وقت بعد رفع استئنافه، وتظل الفرصة متاحة إلى اليوم الذي يسبق يوم الجلسة المخصصة لنظر الاستئناف.

وهذا يعني أن الجلسة لا تتعقد لنظر الاستئناف إلا بعد القيام بهذا الإجراء من قبل الطاعن بالاستئناف، فإن لم يقم به فإن الجلسة تلغى ويسقط الاستئناف.

والعلة في تقرير هذا الإجراء الذي يترتب على إهماله أو الامتناع عنه سقوط الاستئناف هي حث المحكوم عليه على تنفيذ الحكم والامتثال المدني له، وهي ضمانة ثبت جدية الاستئناف^(١).

وقد ييدو التعارض بين ضمانة وقف تنفيذ الحكم المستأنف وبين ضمانة جدية الاستئناف، ولكن هذا التعارض الظاهري يزول عند العلم بأن لكل ضمانة مجالها وغايتها، فإذا قافق تنفيذ الحكم المطعون فيه بالاستئناف إنما تقرر للحيلولة دون تنفيذ أحكام قضائية غير نهائية إذا كان سيترتب على تنفيذها ضرر لا يمكن استدراكه كالحكم بالعقوبة البدنية، في حين أن إلزام المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو مقيدة لها بالتقدم لتنفيذ الحكم الذي طعن فيه بالاستئناف إنما تقرر لحث المستأنف على إظهار جدية الاستئناف، ولمنعه من اتخاذ الطعن ذريعة لإعاقة التنفيذ أو لإطالة أمد النزاع.

٦ . ٣ سقوط الحق بسبب عدم حضور الجلسة

إذا قدم المحكوم عليه استئنافاً ، وتم قبوله وفق الإجراءات القانونية فإن محكمة الاستئناف تحدد موعداً للنظر فيه ، وتعلن الخصوم بذلك ، وفي مقدمتهم الطاعن باعتباره المستفيد من الطعن ، فإذا تخلف عن الحضور في الموعد المحدد فإن المحكمة تحدد موعداً آخر وتعلنه به ، فإن تخلف عنه سقط استئنافه وصار الحكم المطعون فيه واجب النفاذ ، إلا إذا كان ميعاد الاستئناف مازال قائماً فإن الحق في تقديم استئناف جديد مازال قائماً بحسب القاعدة العامة ، وهذا هو حكم المادة (٢٨٩) مراجعات يعني ، إذا جاء فيها : « مع مراعاة أحكام المواد » ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ^(٢) إذا لم يحضر المستأنف في اليوم المحدد للجلسة الأولى فعلى المحكمة تحديد موعد جلسة تالية ، وتعلن المستأنف بالموعد الجديد وفقاً لقواعد الإعلان ، فإذا لم يحضر في الجلسة التالية اعتبر استئنافه كأن لم يكن وصار الحكم الابتدائي واجب التنفيذ وفقاً لقواعد العامة ، إلا إذا كان ميعاد الاستئناف لا يزال قائماً فللمستأنف رفع استئناف جديد .. » .

وقد جعل بعض القوانين سقوط الحق في الاستئناف راجعاً إلى اختيار المحكمة ، فلها أن تعتبر غياب المستأنف عن الجلسة المقررة لنظر الاستئناف مسقطاً لحقه في الاستئناف ولها أن تمنحه فرصة أخرى دون أن تحرمه من حقه .

(١) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١١١٥ .

(٢) وتعلق هذه المواد بأحوال انقطاع الخصومة .

وهذا هو ما ذهب إليه المقنن الكويتي إذ نص في المادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات على أنه: «إذا غاب المستأنف عن حضور الجلسة فللمحكمة أن تعتبر غيابه نزولاً عن الحكم المستأنف، وأن تقضي باعتبار الاستئناف كأن لم يكن».

الخاتمة

وبعد: فقد تقرر الحق في التقاضي لحماية الحقوق وصيانتها من أي تعدد قبل وقوعه، واسترجاعها بعد سلبها إن كان قد وقع التعدي.

ولا يكون هذا الحق مفيداً محققاً أغراسه إلا إذا بلغ هدفه، وهو وضع الحكم القضائي الناطق بالحقيقة، الخالي من شائبة الخطأ والقصور، وهو لن يكون كذلك إلا بعد التمحيص والمراجعة.

ومن أجل هذا فقد صح أن تعدد مراتب التقاضي وثنائية أو ثلاثة درجاتها هو الضمان المناسب للوصول إلى الحق الذي لا يشوبه باطل، أو على الأقل جعل الحكم القضائي أكثر إصابة وأقل خطأ.

ومن ثم فقد أجمعت كل القوانين العربية التي اطلعنا عليها^(١) على تعدد مراتب ودرجات التقاضي، غير أنها لم تتبع منهاجاً واحداً في ترتيب أحكام ذلك التعدد، فقد وجدنا بينها اختلافاً في كثير من مسائل الطعن في الأحكام، فمنها الموسع ومنها المضيق، ومنها المتوسط بين ذلك.

وفي شأن الطعن بالاستئناف نجد أن عدداً من القوانين قد حصره في عدد من الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، وبشروط خاصة ضيق من نطاق استعمال هذا الحق الهام من حقوق التقاضي.

كما وجدنا أن هناك عدداً من الأحكام الصادرة عن المحاكم الخاصة والاستثنائية لا تقبل الطعن بالاستئناف، وهو أمر غير متفق مع الحق في التقاضي على درجتين.

واستناداً على كل هذا فإننا ننادي بوجوب جعل مبدأ التقاضي على درجتين أو أكثر، مبدأ عاماً شاملأً كل الأحكام القضائية التي تفصل بها المحاكم أياً كانت صفتها - أي سواءً كانت عادية أم استثنائية - في الخصومات المعروضة عليها، سواءً كانت تتعلق بمواضيع ومسائل مدنية أم جنائية.

كما ندعوا إلى توسيع دائرة الحق في الاستئناف لتشمل جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية العادية، مادامت منهية للخصومة وذلك حتى لا يحرم المحكوم عليه من الحق في طلب مراجعة الحكم الصادر ضده والتدقيق فيه، ولذلك يكون اليقين في صواب الحكم أكبر والاطمئنان إلى سلامته أعظم.

والله المستعان... والحمد لله رب العالمين؛؛؛؛؛

(١) بل وكل القوانين العالمية كما نتوقع.

المراجع

أولاً: كتب الحديث الشريف

- ١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار الريان للتراث ، مصر ، ط ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٢- مختصر صحيح مسلم للمنذري ، تحقيق الألباني ، طبعة وزارة الأوقاف ، الكويت .
- ٣- صحيح مسلم ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر .

ثانياً: كتب القانون:

- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ م.
- حسن علام ، قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية - ط ٢ ، ١٩٩١ م.
- حسن علي مجلي ، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية اليمني ، مكتبة خالد بن الوليد ، صنعاء ، ط ٣ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الجيل للطباعة ، مصر ، ط ١٤ ، ١٩٨٢ م.

رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، ج ٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٨ م.

سامح جاد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

علاء محمد الصاوي سلام ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١ م.

مأمون محمد سلام ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج ٢ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ م.

محمد إبراهيم زيد ، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ، ج ٣ ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٤ م.

محمد علي سالم الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الأردنية) ، ج ٣ ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٦ م.

محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨٨ م.

محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ط ١١ ، ١٩٧٦ م.

مflux عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ١٩٨٨ م.

يس عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية (السودان)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط ٢، ١٩٩٦ م.

ثالثاً: الصكوك والمدونات القانونية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في ١٠ كانون / ديسمبر ١٩٤٨ م.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر في ١٦ كانون / ديسمبر ١٩٦٦ م.

قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ م.

قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ م.

قانون الإجراءات الجزائية العسكري اليمني رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ م.

قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ م.

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ م.

قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ م^(١).

قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ م.

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم ٦٦ — ١٥٥ لسنة ١٩٦٦ م^(٢).

قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية الكويتية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ م^(٣).

قانون الإجراءات الجنائية العماني رقم ٩٧ لسماو ١٩٩٩ م.

مجلة الإجراءات الجنائية التونسية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ م.

قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم ٢٦١ — ٥٨ — ١ لسنة ١٩٥٩ م^(٤).

قانون الإجراءات الجنائية السوداني، لسنة ١٩٩١ م.

قانون رعاية الأحداث اليمني رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ م المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦ م.

قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م.

(١) صدر آخر تعديل له بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ م.

(٢) صدر آخر تعديل له بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ م.

(٣) صدر آخر تعديل له بالمرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٧ م.

(٤) صدر آخر تعديل له بالطهير الشريف رقم ٤٤٨ — ٧٤ — ١ السنة ١٩٧٤ م.